الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 دجمبر 2024	السـنة 66	العدد 1571

المحتـوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية
07 أكتوبر 2024

مرسوم رقم 191-2024 يحدد صلاحيات وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....**707**

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية
22 نوفمبر 2024

مرسوم رقم 167-2024 يقضي بتطبيق القانون رقم 41-2024 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 006–2017 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.....**720**

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

30 سبتمبر 2024 **مرسوم رقم 182-2024** يحدد صلاحيات وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....**732**

3– إشعـــــارات

4- إعلانـــــات

2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 191-2024 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2024 و.أ/ و.ت.ش.ت.ر.خ.م/ يحدد صلاحيات وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقًا لأحكام المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، الذي يحدد شروط تنظيم الإدارات المركزية والمحدد لطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة والخدمة المدنية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية في تصور وتنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات الوطنية في مجالات تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية؛

ويكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ استراتيجية تنمية قطاعات تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية في موريتانيا؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية في موريتانيا وتشجيع سبل تطبيق المعاهدات الدولية في هذا المجال؛
- وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى تطوير وتنمية هذه المجالات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- دعم الجهود الوطنية في مجالات تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية في موريتانيا وخارجها، وتعزيز التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية؛
- السهر على إدماج تمكين الشباب، خلق فرص العمل، الرياضة والخدمة المدنية في البرامج الوطنية؛
- ترقية وتنمية البنية التحتية في مجالات تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية؛
- تصور وتنفيذ المهام المتقاطعة مع القطاعات الوزارية المعنية بإشكالية تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية؛
- تصور ومواءمة النظم العامة في مجالات تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية؛
- المشاركة في تنمية عرض التكوين الفني والمهني بما يلبي احتياجات سوق العمل، ويعزز قابلية التشغيل وإدماج الشباب في الحياة النشطة؛
- متابعة وتطوير جميع التدابير التي تهدف إلى تحقيق الأهداف المحددة في مجالات تعزيز، وحفظ، وتثمين تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية؛
- العمل على مشاركة الشباب في الأنشطة التنموية الوطنية؛
- تنمية وتشجيع تبادل الخبرات بين الشباب على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ترقية التربية المدنية، وثقافة السلم، والقيم الديمقراطية لدى الشباب؛
- الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للشباب وترقية النشاطات الترفيهية؛
- تكوين أطر متخصصة لتأطير النشاطات الشبابية والرياضية والترفيهية والخدمة المدنية؛
- تنسيق ورقابة ومتابعة الأنشطة الاجتماعية– التربوية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب على المستوى الوطني بالتشاور مع المنظمات والجمعيات الشبابية؛
- تنمية الرياضة الجماهيرية والأنشطة الترفيهية الرياضية؛
- تنمية الرياضة التنافسية؛
- تنمية ومتابعة نشاطات الحركة الجمعوية الوطنية للشباب، والرياضة، والخدمة المدنية، والترفيه.

ولهذا الغرض فهو مكلف بالقضايا المتعلقة بما يلي:

- التحضير والتنسيق للتنظيم والمشاركة في الفعاليات والأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بتمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية، التي تقام كليًا أو جزئيًا على الأراضي الوطنية (مثل المعارض، والمنتديات، والقوافل، والرالليات، والماراثونات، وأيام أو حملات التوعية، والترويج أو التدريب، والمؤتمرات والندوات، إلخ)؛
- السهر على تحضير وتنظيم مشاركة موريتانيا في الأحداث والمؤتمرات الإقليمية والدولية، وكذلك أي حدث ذا طابع دعائي وتجاري متعلق بقطاعات الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية؛
- المبادرة، بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين، بالإجراءات المتعلقة بالحصول على الدعم والمنح لصالح الشركات، والمشغلين، والمنظمات الاجتماعية المهنية في قطاعات تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية؛
- إدارة وتسيير وصيانة وحفظ الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للدولة الموجهة لتعزيز الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية، بما في ذلك الأماكن، والمباني، والمعدات، والبنية التحتية، والمعارض، والمختبرات، والوثائق.

ولهذا الغرض، يتولى المهام المتعلقة بما يلي:
- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية؛
- تشجيع وتطوير الشراكة من خلال تضافر جهود كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين؛
- تحديد وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج الهادفة إلى تعزيز وتنمية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر؛
- ترقية المواءمة بين التكوين والتشغيل؛
- القيام على المستوى الدولي بتطوير أي علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات المكلفة بقضايا تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية؛

المادة 3: يمارس وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية سلطة الوصاية على المؤسسات التالية:
- الوكالة الوطنية للتشغيل (وكالة تشغيل)؛
- وكالة ترقية الصناديق الشعبية للادخار والقرض؛
- المعهد العالي للشباب والرياضة؛
- هيئة المركب الأولمبي؛

تخضع أيضًا للوصاية من قبل الوزارة، الهيئات التي أنشئت بموجب النصوص المنظمة لها

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛

على الصعيد الجهوي، فإن الوزارة تمثل بواسطة خمسة عشر (15) مندوبية جهوية لتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية.

أولا: ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلفين بمهام وسبعة (7) مستشارين فنيين و مفتش عام (1) و ثلاثة (3) ملحقين بالديوان، من بينهم مكلفا بسكرتارية الوزير وكاتب خاص.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام مباشرة لسلطة الوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات، ومذكرات الرأي، والاقتراحات حول الملفات التي يسندها لهم الوزير. وتنسيق وتسيير المشاريع والبرامج التي يكلفهم بها الوزير.
ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا للبيانات التالية:
- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، ويتولى إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع، والترجمة، ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالشباب والترفيه؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل؛
- مستشار فني مكلف بترقية ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى؛
- مستشار فني مكلف بالرياضة؛
- مستشار فني مكلف بالخدمة المدنية؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛

المادة 7: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:
- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات الخاضعة لوصايته، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف الدوائر التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير يوجه للوزير.

يدير المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير، يساعده خمسة (5) مفتشين برتبة مديرين مركزيين، وهم مكلفون على التوالي بما يلي:
- الشباب؛
- التشغيل؛
- ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى؛
- الرياضة؛
- الخدمة المدنية.

المادة 8: يكلف الملحقون بديوان الوزير بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير، وهم برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 9: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:
- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء الذي يتولى حفظه وأرشفته؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية، العلاقات مع البرلمان والعلاقات العامة؛
- مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

ويتم تعينه بمقرر من الوزير وهو برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 10: يدير الأمانة العامة أمين عام وتضم خمسة (5) مصلح هي:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة العلاقات العامة؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 11: يمارس الأمين العام مهامه، المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 75-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، وتتمثل على وجه الخصوص في:

- تطبيق القرارات المتخذ من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة كافة مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية التابعة للقطاع؛
- تحضير الملفات المقرر إدراجها في جدول أعمال مجلس الوزراء بالتعاون مع المكلفين بالمهام والمستشارين والمديرين والقيام ضمن نفس الظروف بتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة من الملفات التي تعرضها القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 12: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 13: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة العلاقات العامة باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو القرارات التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاع.

المادة 16: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بجمع وتبويب وحفظ الوثائق، ووضعها تحت تصرف القطاع والجمهور.

ثالثا: المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية لوزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية ثمانية (8) وهي:

1. المديرية العامة للشباب؛
2. المديرية العامة للتشغيل؛
3. المديرية العامة للرياضة؛
4. مديرية الخدمة المدنية؛
5. مديرية الدراسات، والتخطيط، والتعاون؛
6. مديرية نظم المعلومات؛
7. مديرية الشؤون المالية؛
8. مديرية المصادر البشرية.

1- المديرية العامة للشباب

المادة 18: تكلف المديرية العامة للشباب بما يلي:

- دمج المؤشرات المتعلقة بالشباب في جميع الاستراتيجيات والسياسات القطاعية؛
- تصميم وتنفيذ السياسية الوطنية في مجال ترقية وتمكين الشباب وتطوير الترفيه في بيئات الشباب؛
- تفعيل دور المتدخلين والفاعلين غير الحكوميين والممولين؛
- تعزيز القدرات المؤسسية (بما في ذلك البنية التحتية) للوزارة المكلفة بالشباب؛
- تعزيز قدرات المتدخلين في ميدان الشباب؛
- تعزيز قدرات المدرسين في المعهد العالي للشباب والرياضة وتطوير المناهج والأساليب التعليمية لتدريسهم؛
- تعزيز قدرات الشباب بشكل عام والفئات الهشة بشكل خاص (الشباب الأميون- الشباب المتسربون من المدارس- الشباب غير الملتحقين بالمدارس) للحصول على تعليم ذي جودة ومهارات مهنية واجتماعية؛
- دعم الفئات الهشة من الشباب (الشباب المتسرب من المدراس والعاطل عن العمل) في الوصول إلى سوق العمل؛
- تعزيز وتحديث خدمات الصحة النفسية والصحة الإنجابية للشباب، وخاصة للفئات الهشة (الشباب المتزوجين- الشباب ذوي الإعاقة- الشباب الذين يعانون من اضطرابات نفسية)؛
- إجراء دراسات معمقة حول: (i) ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة أو الذين يعيشون مع الإعاقة؛ و (ii) استخدام المؤثرات العقلية من قبل الشباب؛
- الدفاع عن قضايا الشباب على المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛
- تعزيز التكامل بين الأطراف المعنية والمتدخلين في قضايا الشباب في مختلف القطاعات (التعليم

والتكوين المهني– التشغيل وريادة الأعمال– مشاركة المواطنة- الصحة)؛
- إعداد دراسة حول أسباب هجرة الشباب؛
- المشاركة في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بالشباب؛
- تنظيم منتديات ولقاءات تشاورية وحوارات بين الشباب والسلطات المقاطعية والجهوية والوطنية.

يدير المديرية العامة للشباب مدير عام، ويساعده مدير عام مساعد وتضم مديريتين (2):
- مديرية ترقية الشباب وتأطير الحياة الجمعوية؛
- مديرية الترفيه وإنعاش مؤسسات الشباب.

وتضم المديرية العامة للشباب، علاوة على ذلك، مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ -مديرية ترقية الشباب وتأطير الحياة الجمعوية

المادة 19: تكلف مديرية ترقية الشباب وتأطير الحياة الجمعوية بما يلي:
- وضع السياسة الوطنية في مجال ترقية الشباب؛
- التصديق ومنح العلامة لمقدمي خدمات تمكين الشباب وتنظيمهم وكذلك البنية التحتية والتجهيزات واللوازم التي يستخدمونها؛
- تشجيع تنظيم الجمعيات الشبابية في الشبكات التمثيلية؛
- إعداد، بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية، رسائل المهام والبرامج التعاقدية التي سيتم توقيعها بين الدولة والهيئات العامة والخاصة العاملة في مجال تمكين الشباب وضمان متابعة وتقييم تنفيذها؛
- متابعة أداء الهيئات الفاعلة المعنية بالشباب؛
- وضع إطار للتشاور والتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛
- إصدار ونشر الإحصائيات والمؤشرات المتعلقة بالشباب.

تدار المديرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح هي:
- مصلحة ترقية الشباب؛
- مصلحة تأطير الشباب؛
- مصلحة الحياة الجمعوية.

وتضم المديرية قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 20: تكلف مصلحة ترقية الشباب بما يلي:
- رفع قدرات المتدخلين لدى الشباب والمنعشين.
- تطوير مرجعيات مهارات موحدة ومهام واضحة لمهنة المتدخلين في خدمة الشباب والمنعشين الاجتماعين- التربويين؛
- تعزيز قدرات المتدخلين لدى الشباب؛
- إشراك الشباب في اتخاذ القرارات في المجالات التي يتواجدون فيها (المدارس، الجامعات، البلديات، المقاطعات والولايات)؛
- إنشاء شبكة من الفاعلين والأطراف المعنية فيما يخص قضايا الشباب؛
- تنفيذ تدخلات مشتركة مع الفاعلين في القطاعات المختلفة المتعلقة بالشباب (التعليم- العمل- الصحة- ريادة الأعمال)؛
- ضمان إدماج المؤشرات المتعلقة بترقية الشباب في الدراسات والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالقطاعات الأخرى؛

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم ترقية الشباب؛
- قسم مشاركة الشباب.

المادة 21: تُكلَّف مصلحة تأطير الشباب ب:
- تقديم الدعم للشباب في مسيرتهم الدراسية والشخصية؛
- الوقاية من المسلكيات الخطيرة من خلال تنفيذ برامج توعية لمساعدة الشباب على تجنب السلوك الضار؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في المجتمع من خلال تقديم دورات تكوينية وتدريبية وإرشادات لمستقبلهم المهني؛
- تقديم خدمات الاستماع والمشورة لمساعدة الشباب في مواجهة الصعوبات الشخصية أو العائلية؛
- تسهيل التواصل بين الشباب، والأهل، والفاعلين المحليين.
- تحسين قدرة الشباب الأميين، وخاصة الفتيات، في القراءة (العربية والفرنسية) وتعزيز مهاراتهم في الحساب؛
- تعزيز قدرات ومهارات الشباب في استخدام التكنولوجيا والتواصل الآمن؛
- دعم الشباب، وخاصة في المناطق الريفية، والفتيات للوصول إلى التعليم العالي من خلال برامج دعم التعليم ما بعد المدرسي؛
- تقليل معدلات التسرب من التعليم في المراحل الثانوية والتخلي عن المدرسة قبل اكتساب المهارات الأساسية المطلوبة؛
- تحسين قابلية تشغيل الشباب العاطلين وتزويدهم بمهارات البحث عن العمل والأخلاقيات المهنية؛
- توجيه الشباب خارج المدرسة والعاطل عن العمل للاستفادة من الفرص المتاحة لهم في التكوين المهني وسوق العمل لدمجهم اقتصادياً؛
- تقديم فرص للتكوين المهني وفرصة ثانية لتعليم الأطفال والشباب الذين تسربوا من المدرسة؛
- تعزيز دور مراكز الاستماع والتعليم بين الأقران في مجالات الصحة الإنجابية؛
- إعادة إدماج الشباب الجانحين في مسارات التعليم، والتشغيل، والمشاركة، والعمل التطوعي.

تتكون هذه المصلحة من قسمين (2):
- قسم التأطير والإرشاد؛
- قسم المعلومات والتوجيه والتحسيس.

المادة 22: تكلف مصلحة الحياة الجمعوية ب:
- تعزيز دور المنظمات والجمعيات الشبابية كشريك في التنفيذ؛
- تقديم المشورة والدعم الفني للجمعيات في تسيير الإداري والمالي والتنظيمي؛
- المشاركة في تحديد إطار قانوني وتنظيمي لجمعيات الشباب؛
- السهر على احترام الجمعيات للقوانين والنظم المعمول بها؛
- تحسيس وتنظيم دورات تكوينية لمسؤولي الجمعيات حول مواضيع متنوعة (إدارة المشاريع، التواصل، التمويل، إلخ)؛
- تثمين دور جمعيات الشباب في المجتمع من خلال تنظيم فعاليات، منتديات أو حملات توعوية؛
- تسهيل التبادل والشراكات بين الجمعيات، وكذلك مع الفاعلين المحليين الآخرين (البلديات، الشركات، إلخ)؛
- مساعدة جمعيات الشباب على تحديد مصادر التمويل وطلبها (المنح، الشراكات، التبرعات، إلخ)؛
- تنظيم وتنسيق مشاريع جماعية تجمع بين عدة جمعيات لتحقيق أهداف مشتركة؛
- وضع أدوات لتقييم تأثير الأنشطة الجمعوية ودعم الجمعيات في التحسين المستمر لمشاريعها.

تتكون هذه المصلحة من قسمين (2):
- قسم التشريع والنشر؛
- قسم التدريب والمواكبة.

ب- مديرية الترفيه وإنعاش مؤسسات الشباب

المادة 23: تكلف مديرية الترفيه وإنعاش مؤسسات الشباب بما يلي:
- تأهيل وتحديث الفضاءات ودور الشباب، مع التركيز على المناطق الأقل حظاً؛
- تعزيز إنشاء البنية التحتية لتطوير وتوجيه الشباب (نزُل الشباب، مراكز الترفيه، مراكز الاستماع وإرشاد الشباب، إلخ)؛
- تحديث البنية التحتية لتوفير مساحات ترفيهية آمنة وجعلها متاحة لجميع الشباب؛
- إنشاء أو تأهيل المنشآت والفضاءات الترفيهية في المناطق الأقل تطوراً، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات؛
- تعزيز القدرات المالية للوزارة المكلفة بالشباب من خلال زيادة مواردها عبر مساهمات المانحين في المشاريع المقترحة؛
- الإشراف ومتابعة تقييم المشاريع والبرامج؛
- إنشاء قائمة بالمشاريع المقترحة بناءً على تقييم دوري للاحتياجات؛
- مسك قاعدة بيانات محينة لجميع التدخلات الموجهة نحو الشباب والفئات الشابة الأقل حظا؛

تُدار المديرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاثة مصالح (3) هي:
- مصلحة الترفيه؛
- مصلحة مخيمات ومعسكرات الشباب؛
- مصلحة الإنعاش الاجتماعي التربوي.

وتضم أيضا قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 24: تكلف مصلحة الترفيه بما يلي:
- تنظيم ومعيارية شروط ممارسة الأنشطة الترفيهية؛
- متابعة وإشراف وتقييم برامج الترفيه؛
- توحيد تنظيم التجمعات التربوية؛
- تطوير مرجعيات مهارات موحدة ومهام واضحة لمهنة المتدخلين في خدمة الشباب والمنعشين الاجتماعيين التربويين؛
- تعزيز قدرات المتدخلين لدى الشباب والمنعشين ومسيري دور الشباب.

تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم تشريع الأنشطة الترفيهية؛
- قسم متابعة وتأطير الأنشطة.

المادة 25: تُكلَّف مصلحة مخيمات ومعسكرات الشباب ب:
- ترقية الأنشطة الترفيهية الثقافية والاجتماعية والتعليمية: (معسكرات العطل، قوافل الشباب، المخيمات الصيفية...)
- تقييم تأثير الأنشطة التعليمية للمجتمعات.
- تخطيط وتنسيق معسكرات العطل ومخيمات الشباب مع ضمان السلامة والإشراف والرفاهية للمشاركين.
- اقتراح أنشطة تعليمية وترفيهية تعزز التعلم والاكتشاف والتنمية الشخصية للشباب.
- تشجيع مشاركة الشباب من خلفيات مختلفة لتعزيز الانفتاح والتسامح.
- إعلام ومساعدة الأسر في اختيار وتسجيل الشباب في المعسكرات والمخيمات مع مراعاة تلبية احتياجاتهم الخاصة.
- وضع أدوات تقييم لقياس تأثير الإقامات على تنمية الشباب وتحسين العروض.
- التعاون مع مؤسسات أخرى (مدارس، جمعيات، تجمعات) لإثراء التجارب المقترحة وتنوع الأنشطة.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم معسكرات العطل.
- قسم المخيمات وتبادل الشباب.

المادة 26: تكلف مصلحة الإنعاش الاجتماعي التربوي ب:
- تكوين وتطوير المنعشين وتأطير الأنشطة الترفيهية؛
- دعم تقني ومالي للمنظمات والجمعيات الشبابية كشركاء في تنفيذ مشاريع الترفيه وفق الاستراتيجية؛

- مواكبة إنشاء الشبكات والمنظمات والجمعيات الترفيهية وتعزيز دورها على المستويات الوطنية والجهوية والمقاطعية والبلدية؛
- تسيير وإنعاش الفضاءات الترفيهية في المناطق الأقل حظاً؛

تضم هذه المصلحة ثلاثة أقسام (3) هي:

- قسم إنعاش المؤسسات الشبابية
- قسم البرامج الاجتماعية التربوية؛
- قسم إصدار الشهادات.

2- المديرية العامة للتشغيل

المادة 27: تكلف المديرية العامة للتشغيل بما يلي:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال تطوير التشغيل؛
- القيام بالأمانة التنفيذية للمجلس الأعلى للتشغيل؛
- إصدار ونشر بانتظام مؤشرات وإحصاءات التشغيل؛
- إجراء دراسات حول سوق العمل؛
- ترقية تنمية الشراكة وتشجيع الاتفاق التكامل بين جميع الفاعلين العموميين أو الخصوصيين المعنيين والمشاركة في جميع الهيئات الفنية والاستشارية أو التقريرية المتعلقة بالتشغيل؛
- مواءمة سياسة التشغيل مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد رسائل المهام والبرامج التعاقدية التي سيتم توقيعها ما بين الدولة والهيئات العمومية والخصوصية العاملة في مجال التشغيل ومتابعة وتقييم تنفيذها؛
- ترقية تطوير التمويلات الصغرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- وضع استراتيجيات وسياسات مبتكرة لخلق الوظائف والحد من البطالة؛
- اتخاذ المبادرات اللازمة، بما يتماشى مع التوجهات والأهداف في تطوير التشغيل، لتعزيز قدرات التشغيل في الشركات؛
- ترقية مواءمة التكوين مع التشغيل؛
- متابعة أداء البرامج والمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ سياسات واستراتيجيات التشغيل والإدماج؛
- ترقية تنمية المبادرات الخاصة في مجال التشغيل والتشغيل الذاتي، ومنحها الاعتماد والإشراف على أنشطتها؛
- تسيير تشغيل المهاجرين وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تسيير ومراقبة تشغيل اليد العاملة الأجنبية من قبل الشركات؛
- تسيير ومتابعة التنفيذ الصارم لبرامج ومبادرات والتزامات مرتنة الوظائف؛
- ترقية تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- تنمية علاقات التعاون على الصعيد الدولي مع الهيئات أو المؤسسات المعنية بالتشغيل والإدماج؛

يدير المديرية العامة للتشغيل مدير عام يعاونه مدير عام مساعد.

تضم المديرية العامة للتشغيل ثلاث (3) مديريات هي:

- مديرية سياسات التشغيل والدمج المهني؛
- مديرية ترقية ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى؛
- مديرية اليد العاملة الأجنبية.

تضم المديرية العامة للتشغيل، علاوة على ذلك، مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ- مديرية سياسات التشغيل والدمج المهني

المادة 28: تكلف مديرية سياسات التشغيل والدمج المهني بما يلي:

- وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل؛
- إعداد رسائل المهام والبرامج التعاقدية التي سيتم توقيعها ما بين الدولة والهيئات العامة والخاصة المتدخلة في مجال التشغيل وضمان متابعة وتقييم تنفيذها، بالتشاور مع الأطراف المعنية؛
- تنظيم ومتابعة تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- متابعة أداء الهيئات التنفيذية المكلفة بالتشغيل؛
- وضع إطار للتشاور والتنسيق مع مختلف المتدخلين في القطاع؛
- ضمان تسيير تشغيل المهاجرين؛
- منح الاعتماد لمكاتب ومبادرات التشغيل الخاصة؛
- إصدار ونشر الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بسوق العمل؛
- ترقية المبادرات في مجال الدمج المهني.

يدير مديرية سياسات التشغيل والدمج المهني مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح هي:

- مصلحة مرصد التشغيل؛
- مصلحة متابعة وتقييم الهيئات والبرامج المتعلقة بالتشغيل؛
- مصلحة الابتكار والمواءمة بين التكوين والتشغيل؛
- مصلحة الإدماج؛

وتضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 29: تكلف مصلحة مرصد التشغيل بما يلي:

- جمع وتحليل واستغلال ونشر الإحصاءات المتعلقة بالتشغيل؛
- وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتشغيل؛
- قسم متابعة التشغيل والمهارات.

المادة 30: مصلحة متابعة وتقييم الهيئات وبرامج التشغيل تكلف بما يلي:

- تحرير رسائل التكليف والبرامج التعاقدية لتوقيعها مع الدولة؛
- متابعة تنفيذ رسائل المهام والبرامج التعاقدية التي وقعتها الدولة مع الهيئات الفاعلة؛
- التنسيق مع الكيانات التي تطور مبادرات لتعزيز التوظيف والدمج المهني للشباب؛
- حفظ ملفات اعتماد الهيئات الخاصة بالتشغيل ومراقبة مهامها؛
- متابعة تنفيذ البرامج الهادفة إلى تعزيز قدرات التشغيل في الشركات؛
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة الهيئات والبرامج ورسائل المهام؛
- قسم الهيئات الخاصة بالتشغيل؛

المادة 31: مصلحة الابتكار والمواءمة بين التكوين والتشغيل تكلف بما يلي:
- تعزيز المواءمة والتكامل بين التكوين والتشغيل؛
- ترقية إنشاء المشاريع والبرامج المبتكرة في مجال التشغيل.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المواءمة بين التكوين والتشغيل؛
- قسم الابتكار.

المادة 32: مصلحة الإدماج تكلف بما يلي:
- ترقية السياسات والاستراتيجيات والمبادرات الهادفة إلى تحسين قابلية التشغيل وتشغيل الشباب؛
- ترقية الأشغال ومقاربة الكثافة العمالية لدى الهيئات والمشاريع والبرامج؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لتعزيز وتطوير إدماج الشباب.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المقاربة ذات العمالة الكثيفة؛
- قسم ترقية قابلية التشغيل.

ب- مديرية ترقية ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى

المادة 33: تكلف مديرية ترقية ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى بما يلي:
- تحديد استراتيجيات ترقية التمويلات الصغرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- متابعة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات؛
- ترقية تنمية مقاربة الكثافة العمالية؛
- مبادرة ومتابعة وتقييم تنفيذ برامج تعزيز القدرات وتنويع عروض قطاع التمويلات الصغرى؛
- تعبئة الموارد لتمويل البرامج المخصصة للتشغيل الذاتي وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يدير مديرية ترقية ريادة الأعمال والتمويلات الصغرى مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة ترقية ريادة الأعمال؛
- مصلحة التمويلات الصغرى.

تضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 34: مصلحة ترقية ريادة الأعمال تكلف بما يلي:
- تصميم ومتابعة استراتيجيات ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية ريادة الأعمال؛
- وضع السياسات والاستراتيجيات لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتابعة تنفيذها من قبل الهيئات التشغيلية؛
- ترقية مبادرات تطوير ريادة الأعمال.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة استراتيجيات ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- قسم المبادرات الريادية.

المادة 35: تكلف مصلحة ترقية التمويلات الصغرى بما يلي:
- تصور مقاربات وأدوات لترقية هيئات التمويلات الصغرى والشمول المالي؛
- المشاركة في وضع السياسات والاستراتيجيات لتطوير التمويل الأصغر ومتابعة تنفيذها من قبل الهيئات الفاعلة؛
- تعبئة الموارد لتمويل البرامج الخاصة بالتشغيل الذاتي من خلال مؤسسات التمويلات الصغرى؛
- ضمان متابعة وتقييم برامج التمويلات الصغرى.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة وتقييم برامج التمويلات الصغرى؛
- قسم الشمول المالي.

ج- مديرية اليد العاملة الأجنبية

المادة 36: تكلف مديرية اليد العاملة الأجنبية بما يلي:
- تسيير تصاريح العمل الممنوحة للعمالة الأجنبية؛
- ترقية مرتنة الوظائف؛
- مراقبة التنفيذ الصارم للبرامج والمبادرات والالتزامات المتعلقة بمرتنة الوظائف؛
- تعزيز تشغيل الموريتانيين في الخارج؛
- مسك جدول تشغيل الموريتانيين في الخارج والوظائف الوطنية التي يشغلها الأجانب؛

يدير مديرية اليد العاملة الأجنبية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة تصاريح العمل؛
- مصلحة مرتنة الوظائف.

وتضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 37: تكلف مصلحة تصاريح العمل بما يلي:
- تسيير تصاريح العمل الممنوحة للعمالة الأجنبية؛
- السهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية بشأن توظيف العمالة الأجنبية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم منح رخص العمل؛

- قسم متابعة ومراقبة الرخص.

المادة 38: تكلف مصلحة مرتنة الوظائف بما يلي:
- ترقية مرتنة الوظائف؛
- متابعة تنفيذ خطط مرتنة الوظائف.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة خطط مرتنة الوظائف؛
- قسم الشراكة مع الشركات.

3- المديرية العامة للرياضة

المادة 39: تكلف المديرية العامة للرياضة بما يلي:
- تصور وتعزيز تطوير الرياضة التنافسية؛
- توجيه متابعة تطبيق الخطط وتحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالي والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية؛
- ضمان الرقابة الفنية والإدارية على الاتحاديات الرياضية؛
- اقتراح عقود أهداف مع الاتحاديات الرياضية؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف الرياضيين النخبويين بالتعاون مع الهيئات والأجهزة المعنية؛
- العمل على إشعاع الرياضة الموريتانية من خلال المشاركة في المسابقات الدولية؛
- العمل على اكتشاف المواهب الرياضية؛
- تطوير ومتابعة الهيئات الرياضية، خاصة في مجال الطب الرياضي ومكافحة المنشطات؛
- دراسة واقتراح، بالتعاون مع الشركاء القطاعيين المعنيين، الاستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة الجماهيرية؛
- وضع البرامج المدرسية المتعلقة بتطوير التربية البدنية والرياضة بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتربية؛
- تحديد طرق الدعم الموجهة للحركات الجمعوية الرياضية طبقا للنظم المعمول بها؛
- تعزيز وتنسيق وممارسة الأنشطة الرياضية الجماهيرية؛
- وضع خطط وبرامج لتطوير الرياضة الجماهيرية؛
- تعزيز تطوير الرياضة الجماهيرية من خلال أكبر عدد ممكن وتشجيع الإجراءات التي تبرز الأدوار الاجتماعية- التربوية للرياضة.

يدير المديرية العامة للرياضة مدير عام، يعاونه مدير عام مساعد. وتتكون من مديريتين (2):
- مديرية الرياضة التنافسية؛
- مديرية الرياضة الجماهيرية.

تضم المديرية العامة للرياضة، علاوة على ذلك، مصلحة للسكرتاريا ملحقة بالمدير العام.

أ- مديرية الرياضة التنافسية

المادة 40: تكلف مديرية الرياضة التنافسية بما يلي:
- توجيه ومتابعة تطبيق الخطط وتحضير منافسات العدائين ذات المستوى العالي والفرق الوطنية بالتعاون مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية؛
- اقتراح عقود لصالح العدائين ذوي المستويات العالية والفرق الوطنية والاتحاديات الرياضية الوطنية؛
- تنسيق وتقييم ومراقبة جميع الأنشطة التي تهدف إلى تعزيز أنشطة العدائين على مستوى عالٍ، والفرق الوطنية، وتأطيرهم؛
- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف العدائين النخبويين وتنفيذه لاكتشاف المواهب الرياضية.

يدير مديرية الرياضة التنافسية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح هي:
- مصلحة الرياضة عالية المستوى؛
- مصلحة التنظيم الرياضي؛
- مصلحة الاتحاديات الرياضية والعلاقات مع الهيئات الخاصة؛
- مصلحة الطب الرياضي.

تضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا محلقا بالمدير.

المادة 41: تكلف مصلحة الرياضة عالية المستوى بما يلي:
- متابعة انجاز الخطط وتحضير المنافسات الرياضية ذات المستوى العالي للفرق الوطنية؛
- الإعداد والإشراف والتأطير وتحضير الفرق الوطنية والعدائين؛
- تزويد الفرق الوطنية بالتجهيزات والمعدات الرياضية؛
- تكوين المنعشين والمدربين على مستوى عالٍ؛
- تنظيم دورات تدريبية عالية المستوى للرياضيين؛
- إعطاء منح تكوين للرياضيين على مستوى عالٍ؛
- تعزيز مشاركة الرياضيين الوطنيين في المسابقات الإقليمية والدولية؛
- رصد جوائز للرياضيين المتميزين؛
- تنفيذ برنامج لاكتشاف ومتابعة المواهب الشابة في جميع المجالات الرياضية على مستوى عالٍ؛
- تعزيز، متابعة ومواكبة النماذج في الرياضة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم الفرق الرياضية؛
- قسم المعدات والتجهيزات الرياضية.

المادة 42: تكلف مصلحة التنظيم الرياضي بما يلي:
- جرد كافة النصوص القانونية والتنظيمية للرياضات الموجودة؛
- متابعة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها من قبل الاتحاديات والجمعيات الرياضية والسهر على تطبيقها؛
- ضمان الرقابة التقنية والإدارية على الاتحاديات الرياضية؛

- مراجعة النصوص وتكييفها وفقًا للسياقات؛
- إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الناقصة، إذا لزم الأمر.

تضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم التنظيم؛
- قسم المتابعة الإدارية والأنشطة الجمعوية.

المادة 43: تكلف مصلحة الاتحاديات الوطنية الرياضية، بالتنسيق مع الهيئات المعنية بما يلي:
- متابعة ومراقبة إنشاء وتطوير الاتحاديات الرياضية؛
- جمع كافة الوثائق المتعلقة بممارسة الرياضة وتسيير الاتحاديات والجمعيات الرياضية؛
- دعم برامج الرياضة من أجل التنمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- تأطير وتطوير الرياضة الاحترافية والمهن المرتبطة بالرياضة؛
- إنعاش التنسيق المستمر مع الاتحاديات والهيئات الخاصة؛
- دعم الأكاديميات ومراكز التكوين الرياضي؛
- تعزيز وتطوير الرياضة الجماهيرية في القطاع الخاص؛
- تشجيع الأنشطة التي تبرز الأدوار الاجتماعية والتربوية للرياضة؛
- تعزيز وتنسيق وضمان ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية؛
- وضع خطط وبرامج لتطوير الرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم الرقابة؛
- قسم المعايير الرياضية.

المادة 44: تكلف مصلحة الطب الرياضي بما يلي:
- ترقية قطاع الرياضة كوسيلة للصحة؛
- المتابعة الطبية للرياضيين على مستوى عالٍ؛
- مكافحة جميع أشكال المنشطات في الرياضة؛
- إجراء أبحاث في الطب الرياضي لتحسين أداء الرياضيين؛
- متابعة العناية بصحة الرياضيين على مستوى عالٍ؛
- إنشاء ومتابعة وتسيير مراكز العلاجات، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي للرياضيين المحترفين؛
- توفير الفرق الطبية للفرق والرياضيين المحترفين؛
- متابعة الرعاية المناسبة للرياضيين المصابين.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم المتابعة الطبية؛
- قسم مكافحة المنشطات.

ب- مديرية الرياضة الجماهيرية

المادة 45: تكلف مديرية الرياضة الجماهيرية بما يلي:
- دراسة واقتراح، بالتنسيق مع الشركاء القطاعيين المعنيين، الاستراتيجية الوطنية في مجال الرياضة الجماهيرية؛
- وضع البرامج الدراسية المتعلقة بتطوير التربية البدنية والرياضة بالتعاون مع الهيئات المكلفة بالتعليم؛
- ترقية، تنسيق وضمان ممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية؛
- وضع خطط وبرامج لتطوير الرياضة الجماهيرية؛

المساهمة في اكتشاف المواهب الرياضية الشابة بالتنسيق مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الرياضية الوطنية.

تدار المديرية من طرف مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربعة (4) مصالح هي:
- مصلحة الرياضة الجماهيرية والتجهيزات الرياضية؛
- مصلحة التكوين، وتنشيط الرياضة، والتوعية؛
- مصلحة نظم الرياضة الجماهيرية؛
- مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة.

تضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 46: تكلف مصلحة الرياضة الجماهيرية والمعدات الرياضية بما يلي:
- وضع البرامج الدراسية في مجال التربية البدنية والرياضة؛
- ترقية وتنسيق وممارسة أنشطة الرياضة الجماهيرية؛
- وضع خطط وبرامج لتطوير الرياضة الجماهيرية؛
- ترقية تطوير الرياضة الجماهيرية من خلال أكبر عدد ممكن وتشجيع الأنشطة التي تبرز الأدوار الاجتماعية والتربوية للرياضة؛
- العمل على إنشاء أنشطة رياضية على المستوى الإقليمي لتوظيف الشباب؛
- إدارة المعدات الرياضية المخصصة للرياضة الجماهيرية؛
- إعادة تأهيل المنشآت الرياضية والترفيهية في المناطق المحرومة لتنفيذ الأنشطة الرياضية مع مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والفتيات؛
- تنظيم، توجيه وتكوين المدربين في الأحياء؛
- تحديث البنية التحتية لتوفير مساحات ترفيهية آمنة وجعلها متاحة لجميع الشباب؛
- السهر على ممارسة التربية البدنية والرياضية في التعليم الابتدائي والثانوي؛

- تنظيم مسابقات إقليمية ووطنية في الرياضات التقليدية؛
- تكييف المنشآت الرياضية مع مراعاة مشاركة ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وضع تنظيم لتسيير الرياضة الجماهيرية؛
- السهر على الالتزام بالنصوص التي تنظم الرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة ثلاثة (3) أقسام:

- قسم الرياضة الجماهيرية؛
- قسم المعدات الرياضية؛
- قسم تعزيز مهن الرياضة.

المادة 47: تكلف مصلحة التكوين والانعاش الرياضي والتوعية بما يلي:

- المساهمة في وضع خطط العمل والبرامج في مجال التربية البدنية والرياضة؛
- بدء برامج تنشيط وتوعية لممارسة الرياضة الجماهيرية، والرياضة النسائية، والرياضة المدرسية والجامعية، والرياضة للصحة، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- تحديد وتنفيذ، بالتنسيق مع مديرية الرياضة التنافسية والاتحاديات الرياضية المدرسية والجامعية، طرق وخطط اكتشاف المواهب في البيئات المدرسية والجامعية؛
- متابعة المسابقات الرياضية: المدنية، المدرسية والجامعية؛
- إعداد وتوزيع دليل حول ممارسة الرياضة الموصى بها في الإسلام؛
- إدخال تدريبات على الرياضات التقليدية في المناهج الدراسية في المرحلة الأساسية والثانوية؛
- تنظيم مسابقات في الرياضات التقليدية؛
- تنظيم وتنشيط الأيام الوطنية المخصصة للرياضة؛
- تنظيم حملات توعية حول فوائد ممارسة الرياضة؛
- تعزيز قدرات القطاع وشركائه؛
- تعزيز قدرات العاملين في الرياضة في المجال الرقمي؛
- تدريب منعشين رياضيين للإشراف على الشباب؛
- توعية العاملين في الرياضة حول احترام النظم الدولية.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم الانعاش؛
- قسم التكوين والتوعية.

المادة 48: تُكلف مصلحة نظم الرياضة الجماهيرية بـ:

- وضع وتحديث اللوائح المتعلقة بممارسة الرياضات الجماهيرية، مع ضمان توافقها مع النظم المعمول بها؛
- الترخيص وتنظيم الأحداث الرياضية، مع التأكد من التزامها بمعايير السلامة وإمكانية الوصول؛
- مواكبة التجمعات المحلية في إنشاء وتسير البنى التحتية الرياضية المناسبة لاحتياجات المواطنين؛
- وضع تدابير السلامة لحماية المشاركين والمنظمين والجمهور أثناء الأنشطة الرياضية؛
- تعزيز الوصول إلى الرياضة للجميع، من خلال تشجيع الإدماج والتنوع في الممارسة الرياضية؛
- اقتراح تكوينات لمنظمي الفعاليات والمدربين الرياضيين حول الممارسات الجيدة واللوائح السارية؛
- تقييم تأثير اللوائح الموضوعة وتعديل السياسات وفقًا لذلك.

وتضم هذا المصلحة قسمين (2) هما:

- قسم التنظيم؛
- قسم المشاركة الرياضية الشاملة.

المادة 49: تكلف مصلحة العلاقات مع الهيئات الخاصة بما يلي:

- ترقية وتطوير الرياضة داخل المؤسسات؛
- تشجيع الأنشطة الاجتماعية التي تبرز الأنشطة التربية الرياضية؛
- تعزيز، تنسيق وتوجيه ممارسة الرياضة الجماهيرية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الرياضة في المؤسسة؛
- قسم متابعة الهيئات الخاصة.

4- مديرية الخدمة المدنية

المادة 50: تكلف مديرية الخدمة المدنية المهام بما يلي:

- تحديد التوجهات الاستراتيجية والمهام الأولوية للخدمة المدنية؛
- تسيير الاعتمادات والدعم المقدم من الدولة لاستقبال الأشخاص المتطوعين في الخدمة المدنية؛
- تطوير وتثمين الخدمة المدنية خاصة لدى الجمهور المستهدف، وهيئات الاستقبال وتوجيه الشباب، والمؤسسات التعليمية، والقطاعات المهنية؛
- ضمان المساواة في الولوج إلى الخدمة المدنية لجميع المواطنين؛
- السهر على التواصل بين الأشخاص المهتمين بالخدمة المدنية وبين الشخصيات الاعتبارية التي تقدم عقود خدمة مدنية؛
- مراقبة وتقييم تنفيذ الخدمة المدنية؛
- وضع ومتابعة الشروط التي تضمن الإنصاف بين المستفيدين من الخدمة المدنية؛

- إنعاش شبكة المتطوعين وقدماء المتطوعين في الخدمة المدنية؛
- تحديد محتوى التدريب المدني والمواطنة؛
- تعزيز المشاركة المدنية للشباب في الحياة الجمعوية؛
- إجراء دراسات وبحوث شاملة حول واقع المشاركة السياسية والمجتمعية للشباب؛
- بدء ومتابعة تنفيذ القانون الذي ينظم الأنشطة التطوعية في موريتانيا لسد الفراغ القانوني؛
- توجيه العمل التطوعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- إنشاء بنى تحتية لتوفير مساحات ترفيهية آمنة وشاملة؛
- تعزيز إدماج الفئات الهشة (الشباب اللاجئين- الشباب الجانحين- الأشخاص المتعرضين للتمييز على أساس الجنس أو الأصول المجتمعية) في مسار المشاركة المدنية والمواطنة؛
- إجراء دراسات معمقة حول ظروف الفئات الهشة (الشباب اللاجئين- الأجانب- الجانحين- المعرضين للتمييز الاجتماعي)، وإدماجهم في الحياة المدنية وتعزيز مشاركتهم.

يدير مديرية الخدمة المدنية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربعة (4) مصالح:

- مصلحة التطوع والمواطنة؛
- مصلحة الخدمة الإنسانية والمساعدات الطارئة.
- مصلحة ترقية العمل التطوعي؛
- مصلحة التكوين والمواكبة.

وتضم مديرية الخدمة المدنية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 51: تكلف مصلحة التطوع والمواطنة بما يلي:

- تنفيذ أنشطة إعلامية وتحسيسية لصالح الشباب من أجل الوقاية من التطرف؛
- تعزيز الهوية الوطنية الموحدة للشباب، خاصة الشباب المهددين بالتطرف والهوية البديلة؛
- تنظيم المعسكرات ولقاءات الشباب.
- تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم تعزيز الالتزام المدني؛
- قسم أنشطة التطوع.

المادة 52: تكلف مصلحة الخدمة الإنسانية والمساعدات الطارئة بما يلي:

- المشاركة في التدخلات الطارئة في مجال إنقاذ الأشخاص؛
- المساهمة في الدعم المعنوي والمادي للأشخاص المرضى أو المصابين.

تضم هذه المصلحة قسمين: (2):

- قسم تحديد الأولويات؛
- قسم التدخل الطارئ.

المادة 53: تكلف مصلحة ترقية العمل التطوعي بما يلي:

- تعزيز أنشطة العمل التطوعي بين الشباب؛
- الاستثمار في العمل التطوعي وتشجيع المبادرات التطوعية؛
- زيادة القدرة على الاستقبال والتغطية الجغرافية لبرامج التطوع؛
- تنفيذ أنشطة تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- المشاركة في نشر رسائل التوعية بين جميع فئات الجمهور؛
- نشر رسائل التوعية بالسلامة المدنية حول مخاطر الحوادث المنزلية، وإجراءات الإسعافات الأولية.

تضم هذه المصلحة قسمين: (2):

- قسم أنشطة العمل التطوعي؛
- قسم قاعدة بيانات المتطوعين.

المادة 54: تكلف مصلحة التكوين والمواكبة بما يلي:

- تقليل معدل عمل الأطفال والمراهقين المرتفع، خاصة في المناطق الريفية؛
- دعم المشاركة الرقمية للشباب ووسائل الإعلام الرقمية لصالح الشباب؛
- تعزيز قدرات الشباب وجمعيات الشباب المتطوعين؛
- تعزيز دور الشباب في السلام والأمن والوقاية من التطرف، خاصة في المناطق الحدودية؛
- تعزيز قدرات القادة الشباب والمنظمات الشبابية في مجال المناصرة والتواصل حول قضايا الشباب.

تضم هذه المصلحة قسمين: (2):

- قسم التكوين والتأطير؛
- قسم المتابعة والتقييم.

5- مديرية الدراسات والتخطيط والتعاون

المادة 55: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط والتعاون بما يلي:

- إجراء الدراسات الفنية؛
- وضع خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات للقطاع بالتعاون مع الإدارات المختلفة؛
- تنسيق ومتابعة وتقييم تنفيذ خطط عمل القطاع؛
- إعداد تقارير تنفيذ المشاريع والأنشطة المدرجة في برنامج عمل القطاع؛
- جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بأنشطة القطاع؛
- المشاركة في اللجان الفنية لمتابعة اتفاقيات التعاون ولجان التعاون المختلطة الكبرى؛
- السهر على تنفيذ سياسة الوزارة في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة البيانات المتعلقة بكافة برامج التعاون الخاصة بالوزارة مع شركاء في التنمية؛

- المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة والسهر على إدراجها في خطة عملها.

يدير مديرية الدراسات والتخطيط والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم من ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والاستراتيجيات؛
- مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم؛
- مصلحة التعاون والتنسيق؛

وتضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 56: تكلف مصلحة الدراسات والاستراتيجيات، بالتعاون مع الإدارات المختلفة، بإجراء دراسات عامة ومتخصصة في مجال تمكين الشباب، والتشغيل، والرياضة، والخدمة المدنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم الاستراتيجيات.

المادة 57: تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة والتقييم، بالتعاون مع الإدارات الأخرى بالوزارة ببرمجة الأنشطة ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المتابعة والتقييم.

المادة 58: تكلف مصلحة التعاون والتنسيق بالتنسيق، والتوجيه، ومتابعة التعاون في مختلف القطاعات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم متابعة التعاون الثنائي؛
- قسم متابعة التعاون المتعدد الأطراف.

6- مديرية نظم المعلومات

المادة 59: تكلف مديرية نظم المعلومات بما يلي:

- تخطيط تقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
- تصور، تطوير، إدارة وصيانة كافة مكونات النظم المعلوماتية واللوجستية للوزارة؛
- الوصول إلى التطبيقات وضمان أمانها وسلامتها وموثوقيتها؛
- متابعة التطورات التكنولوجية المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصالات؛
- إدارة المشاريع المتعلقة بنظم المعلومات؛
- الرقابة التقنية على الخدمات المعلوماتية بالوزارة.

يدير مديرية نظم المعلومات مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة نظم المعلومات؛
- مصلحة دمج التكنولوجيات المبتكرة.

تضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 60: تكلف مصلحة نظم المعلومات بما يلي:

- تخطيط تقييم نظم المعلومات بالوزارة؛
- تصور، تطوير، إدارة وصيانة كافة المكونات المادية واللوجستية لنظم المعلومات والاتصال بالوزارة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم إدارة وتسيير نظم المعلوماتية؛
- قسم تطوير المعلوماتية .

المادة 61: تكلف مصلحة دمج التكنولوجيات المبتكرة بما يلي:

- متابعة أحدث التقنيات التي يمكن أن تدعم الحكامة الجيدة؛
- دمج الذكاء الاصطناعي في جميع العمليات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم متابعة التكنولوجيا والابتكار؛
- قسم دمج الذكاء الاصطناعي.

7- مديرية الشؤون المالية

المادة 62: مديرية الشؤون المالية، تكلف تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- إعداد وتنفيذ الميزانية وبرامج الاستثمار؛
- إدارة وصيانة المعدات المكتبية والمباني
- متابعة وتنفيذ صفقات القطاع؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بالتعاون مع الإدارات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للوزارة، بما في ذلك بدء النفقات ومراقبة تنفيذها؛
- شراء ومراقبة وتوفير المعدات واللوازم المكتبية للوزارة.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة.

تضم المديرية، علاوة على ذلك، قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 63: تتمثل مهام مصلحة الوسائل العامة في:

- تحديد احتياجات الإدارة المركزية من المعدات والأثاث واللوازم وضمان الحصول عليها؛
- تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للإدارة المركزية؛
- تنظيم الجوانب المادية للفعاليات والتنقلات المتعلقة ببعثات الوزارة؛
- الحفاظ على تحديث وجرد الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للإدارة المركزية وتسيير المخزون.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الصفقات.
- قسم المعدات.

المادة 64: تتمثل مهام مصلحة المحاسبة في:

- إعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية؛

- مسك المحاسبة والمحاسبة المادية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النفقات؛
- قسم برمجة الميزانية.

8- مديرية المصادر البشرية

المادة 65: تكلف مديرية المصادر البشرية، تحت سلطة الأمين العام بما يلي:

- تسيير شؤون العمال ومتابعة المسار المهني لجميع موظفي ووكلاء الدولة في القطاع؛
- تحديد سياسة الوزارة في مجال التكوين وتحسين الخبرة؛
- إعداد خطط التكوين؛
- تطوير أدوات التدريب عن بُعد والأنظمة المعلوماتية الحديثة وتعميمها؛
- تنسيق خطط التكوين للإدارات المركزية؛
- إدارة الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في الوزارة؛
- متابعة ورقابة وتقييم التكوينات ودورات تحسين الخبرة والتدريبات.

يدير مديرية المصادر البشرية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة تسيير الأشخاص؛
- مصلحة التكوين والتدريب.

وتضم المديرية أيضاً قسما للسكرتاريا ملحقا بالمدير.

المادة 66: تكلف مصلحة تسيير الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني للموظفين والوكلاء في الوزارة؛
- تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين والوكلاء في الوزارة؛
- اقتراح أساليب تهدف إلى تحسين جودة العمل الإداري.

وتضم المصلحة ثلاثة (3) أقسام هي:

- قسم الأشخاص؛
- قسم الحوار الاجتماعي؛
- قسم الأرشيف.

المادة 67: تكلف مصلحة التكوين والتدريب بما يلي:

- إعداد وتنفيذ أنشطة التكوين الأولي والمستمر لفائدة عمال الإدارة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة لوصاية القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين الأشخاص التابعين للوزارة؛
- متابعة تنفيذ هذه الأنشطة ومراقبتها وتقييم خطط التكوين.

تضم المصلحة ثلاثة (3) أقسام هي:

- قسم التكوين المستمر وتحسين الخبرة؛
- قسم التدريب؛
- قسم المتابعة والتقييم.

رابعا- الخلايا والبرامج

المادة 68: يمكن لوزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية إنشاء على وجه الخصوص البرامج والمنسقيات والمشاريع والخلايا التي يراها ضرورية.

تنشأ هذه الهياكل طبقا للترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم. وتدار من طرف مديرين أو منسقين معينين من طرف الوزير.

تحدد الترتيبات المنشئة لهذه الهياكل الإجراءات العملية لسير عملها.

خامسا– المندوبيات الجهوية

المادة 69: يتم إنشاء على مستوي كل مقاطعة مركزية داخل الولاية مندوبية جهوية لتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، كمندوبية جهوية، وعلى مستوى المقاطعات يتم إنشاء مصالح يقودها رئيس مصلحة برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية. ويخضع لسلطة الحاكم والمندوب الجهوي.

المندوبية الجهوية يقودها مندوب جهوي برتبة مدير في الإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوي مساعد برتبة مدير مساعد في الإدارة المركزية. يتم تعيينهم بمقرر من الوزير.

المادة 70: يتمتع المندوب الجهوي لتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بكافة السلطات لتوجيه وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح المختلفة للوزارة على المستوى الجهوي وذلك وفقًا للسياسات والتدابير التي يحددها القطاع.

المادة 71: تخضع المندوبيات الجهوية لتمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية لسلطة الوالي. ومع ذلك، فانه يتعين عليهم تنسيق أنشطتهم مع الأمانة العامة للوزارة، بالتعاون مع ديوان الوزير والإدارات ضمن حدود اختصاصاتهم.

المادة 72: التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية يتم تحديده بموجب مقرر من الوزير.

سادسا– ترتيبات ختامية

المادة 73: سيتم تحديد ترتيبات هذا المرسوم كلما اقتضت الحاجة بمقرر من وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، فيما يتعلق بتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 74: يتم إنشاء مجلس إداري داخل وزارة تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية، مكلف بمتابعة تقدم أنشطة القطاع. يرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام، بالتفويض منه. يضم هذا المجلس الأمين العام، المكلفين بمهام، المستشارين الفنيين، والمديرين ويجتمع مرة كل أسبوعين. يتم توسيعه لمسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل نصف سنة.

المادة 75: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة:

- المرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021 المعدل، الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 104-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 76: يكلف وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير تمكين الشباب والتشغيل والرياضة والخدمة المدنية
محمد عبد الله ولد لولي

وزارة الاقتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 167-2024 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2024/ و.أ/ و.إ.م/ يقضي بتطبيق القانون رقم 41-2024 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم الإطار المؤسسي وإجراءات تحضير دراسة ما قبل الجدوائية ودراسة التقييم الأولي والقدرة التمويلية بالإضافة إلى إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا وإجراءات منحها وتنفيذها ورقابتها ومتابعتها والبيانات اللازمة لها.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 2: اللجنة الوزارية المشتركة للشراكة بين القطاعين العام والخاص هي الجهاز الاستراتيجي المكلف بتطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص في موريتانيا.
وفي هذا الصدد فإنها مكلفة أيضا بالمصادقة على تنفيذ المشاريع الهيكلية:

- اتخاذ قرار بشأن الشروع في ترتيبات انتقاء الفاعل في مجال الشراكة الهيكلية بين القطاعين العام والخاص بناء على توصية اللجنة الفنية للدعم؛
- المصادقة على اقتراحات منح العقود ومشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمشاريع الشراكة الهيكلية بين القطاعين العام والخاص.

تحدد صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة وتنظيمها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 3: اللجنة الفنية للدعم هي الجهاز الأساسي المكلف بتحديد ودراسة كافة المسائل المفيدة لتوجيه ورقابة ومتابعة نشاطات تطويرالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
و فيما يخص الصلاحيات المخولة للجنة الفنية للدعم، فإنها تضطلع بالمهام التالية:

- المصادقة على دراسات التقييم الأولية للقدرة التمويلية، وتستثنى من ذلك المشاريع ذات الإجراءات المبسطة والتي لا تستلزم تمويلا عموميا؛
- موافاة اللجنة الوزارية المشتركة بتقرير تلخيصي لدراسات التقييم الأولي وللقدرات التمويلية فيما يتعلق بمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص الهيكلية. وعلى أساس هذا التقرير المفصل محتواه في المادة 16 من هذا المرسوم، تتخذ اللجنة الوزارية المشتركة قرارا بإعلان أو بعدم إعلان إجراءات المنافسة للمشروع المعين؛
- المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب وعلى العقد النهائي لهيكلة مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتقديمه للجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه؛
- المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب وعلى العقد النهائي للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة، دون أن تكون مصادقة اللجنة الوزارية المشتركة عليه مطلوبة.

ستحدد صلاحيات اللجنة الفنية للدعم وكذا تنظيمها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد.

المادة 4: تتبع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص للوزارة المكلفة بالاقتصاد ويتم تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسير عملها بموجب نص تنظيمي.
تتكون هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص من موظفين ووكلاء عقدويين.
تكلف هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمساعدة السلطات المتعاقدة وبمدها بالخبرة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 41-2024 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يتم تحديد صلاحيات وتنظيم وسير عمل هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب نص تنظيمي.

المادة 5: يأتي تمويل نشاطات اللجنة الفنية للدعم والهيئة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص أساسا من موارد ميزانية الدولة ومن موارد خارجية ومن إتاوة على تنظيم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تدفع في حساب تخصيص خاص.
يحدد قانون المالية مبدأ حساب التخصيص الخاص لأتاوة تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقًا لأحكام القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية كما يحدد مبلغه وإجراءاته.

المادة 6: بالنسبة للقطاعات التي هي موضع تنظيم مثل الماء والكهرباء والبريد، تقوم سلطة التنظيم متعددة القطاعات بمساعدة السلطة المتعاقدة في تحضير ملفات الاستشارات. ويجوز لها في هذا الإطار تقديم نماذج من دفاتر الالتزامات ودعم فني للسلطة المتعاقدة من أجل إتمام ملف الاستشارة.
يحدد هذا المرسوم تدخلها في اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفي تسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقد.
تحدد التعريفات المطبقة على المستخدمين وكذا إجراءات تطورها وتنظيمها من طرف الوزارات القطاعية بناء على اقتراح من سلطة التنظيم بالنسبة لقطاعات الماء والكهرباء والبريد.

المادة 7: يكلف الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية بالمصادقة على معايير انتقاء مشروع ملف الصفقة وكذلك على اختيار المتعهد المرتقب وتستقبل الطعون لضمان احترام المبادئ العامة للطلبية العمومية.

المادة 8: تعتبر لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية صاحبة الاختصاص بالنسبة للخلافات المتعلقة بإبرام وتنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، دون المساس بالطعون المحتملة أمام المحاكم المختصة.

الباب الثالث: إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الفصل الأول: ترتيبات خاصة بالمشاريع الهيكلية والمشاريع ذات الإجراء المبسط

المادة 9: الإجراء المسمى إجراء "الشراكة بين القطاعين العام والخاص المهيكل" يطبق على مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تتجاوز قيمتها مبلغا يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد، ويتخذ بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للدعم وبعد موافقة اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 10: تخضع مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي ليست مشاريع هيكلية لإجراء يسمى بالإجراء "المبسط".
المشاريع الخاضعة للإجراء المبسط هي التي تقل قيمتها عن سقف يحدد بمقرر من الوزير المكلف بالاقتصاد طبقا للمادة 9 أعلاه.
أما بالنسبة للإجراءات المبسطة التي يحدد لها سقف مالي منفصل بواسطة نفس المقرر المشار إليه في المادة 9 أعلاه، فيمكن استخدام شكليات مبسطة لدراسة ما قبل الجدوائية ودراسة التقييم الأولي ودراسة القدرة التمويلية المشار إليها في المادتين 12 و 13 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
تقترح هذه الشكليات المبسطة من طرف هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتصادق عليها اللجنة الفنية للدعم.

الفصل الثاني: تحديد وتقييم مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القسم الأول: تحديد المشاريع

المادة 11: أي مشروع يحتمل أن يكون موضوع عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص، يجب أن يتم تحديده من طرف السلطة المتعاقدة.
يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب مساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يجب أن تشمل عملية التحديد ما يلي:

- الخدمة العمومية المعنية أو النفع العام برسم المشروع؛
- تقديم المشكلة أو الحاجة المطلوب تلبيتها وتحديد هدف المشروع؛
- أهمية المشكلة أو الحاجة (التبرير من أجل اتخاذ الإجراءات لحل المشكلة/ الحاجة)؛
- تحديد الأفكار من أجل التعامل مع المشكلة أو الحاجة (وصف الحلول الممكنة وتحديد أفضل فكرة)؛
- مسودة محتوى المشروع المستقبلي كما تراه السلطة المتعاقدة. وعند الضرورة يتم توفير ملحقات بكافة الوثائق المرجعية للمشروع؛
- تقييم أولي للكلفة الإجمالية للمشروع.

القسم الثاني: دراسات ما قبل الجدوائية

المادة 12: يخضع المشروع المحدد لدراسة لما قبل الجدوائية تقوم بها السلطة المتعاقدة التي بإمكانها أن تطلب مساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يُتبع تحديد المشروع المستهدف بالشراكة بين القطاعين العام والخاص بدراسة الأثر البيئي والاجتماعي التي تحال لتقدير السلطات المختصة طبقا للنظم المعمول بها.

تحدد دراسة ما قبل الجدوائية الأثر البيئي والاجتماعي، ولاسيما معاييرها متى ما كانت إلزامية حتى يتم تنفيذ المشروع بما في ذلك الجدول الزمني المتوقع لإنجازها.
يجب تضمين ملخص جدوائية المشروع مع أي متطلبات مسبقة لتنفيذه في خاتمة دراسة ما قبل جدوائية المشروع.
يصادق الجهاز المختص في السلطة المتعاقدة على دراسة ما قبل الجدوائية ويحيلها إلى هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص حتى يتسنى إحصاؤها ونشرها على موقعها المؤسسي على شكل ورقة تعريفية بالمشروع.
في إطار الإجراء المبسط وحسب سقف يحدد بمقرر، يمكن استخدام الشكليات المبسطة المشار إليها في المادة 10 أعلاه من أجل إنجاز دراسة ما قبل الجدوائية.

المادة 13: تحال دراسة ما قبل الجدوائية إلى الجهة المكلفة ببرمجة الاستثمارات العمومية على مستوى الوزارة المكلفة بالاقتصاد من طرف سلطة الوصاية على السلطة المتعاقدة صاحبة المشروع.

القسم الثالث: دراسات التقييم الأولية والقدرة التمويلية

المادة 14: أيا كانت الإجراءات المتبعة، فإن السلطة المتعاقدة تنفذ بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص دراسات التقييم الأولية والقدرة التمويلية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما هو مبين في المادة 13 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يمكن إعداد تلك الدراسات بالاستعانة بمكتب خبرة يتم اختياره طبقا لنظم الصفقات العمومية.
يمكن في إطار الإجراءات المبسطة، استخدام الشكلية المبسطة المشار إليها في المادة 10 أعلاه من أجل إنجاز دراسات التقييم الأولي والقدرة التمويلية لمشاريع ذات كلفة معينة ويحدد سقفها بموجب نص تنظيمي.
يجب أن تدمج دراسات التقييم الأولي في تحليلها استنتاجات دراسات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي والأثر المتعلق بالتنمية المستدامة والتي سيتم الشروع فيها فور الشروع في دراسة ما قبل الجدوائية والتي ستكون متاحة.
إذا لم تُنجَز إحدى دراسات الأثر فإن دراسة التقييم الأولي تُبين ذلك وتُلخص الإجراءات التي تأخذ نتائج تلك الدراسة بعين الاعتبار في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
توصي دراسة التقييم الأولي بإجراءات فتح المنافسة وتوضح أهم متطلبات تنفيذ المشروع.

يجب أن تأخذ دراسات القدرة التمويلية بعين الاعتبار كافة الجوانب المتعلقة بالميزانية وبالمالية لمشروع الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وهي تشمل على وجه الخصوص الكلفة التقديرية الإجمالية للعقد بالمتوسط السنوي وما تمثله تلك الكلفة نسبة إلى قدرة التمويل الذاتي السنوية للسلطة المتعاقدة وأثرها على الحالة المالية وتأثير العقد على تطور النفقات الإجبارية وتبعاته على المديونية وعلى التزاماتها خارج الموازنة وكذا تحليل الكلفة المتأتية عن فسخ العقد قبل الأوان.
تقدم السلطة المتعاقدة دراسات التقييم الأولية ودراسات القدرة التمويلية للجنة الفنية للدعم للمصادقة عليها وتستثنى من ذلك المشاريع المبينة في المادة 17 من هذا المرسوم. ويتناول رأي اللجنة الفنية للدعم أساسا احترام المبادئ العامة للمالية العمومية.

المادة 15: تصدر اللجنة الفنية للدعم رأيا بالرفض أو بالتحفظ أو بالقبول في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعهدها.
في حالة صدور رأي بالرفض تقوم بتبرير قرارها وبإشعار السلطة المتعاقدة بذلك. وبإمكان هذه الأخيرة تقديم طلب جديد إذا أخذت بعين الاعتبار تحفظات اللجنة الفنية للدعم.
عند صدور رأي بالتحفظ، لا يمكن للمشروع الانتقال لمرحلة موالية إلا بعد رفع تلك التحفظات.

المادة 16: إذا ما تمت المصادقة من طرف اللجنة الفنية للدعم على دراسات التقييم الأولية وتلك المتعلقة بالقدرة المالية للمشاريع الهيكلية، تقدم هذه الأخيرة تقريرا تلخيصيا لتلك الدراسات إلى اللجنة الوزارية المشتركة التي تسمح أو لا تسمح بالبدء في إجراءات إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يجب أن يحتوي تقرير التلخيص على ما يلي:

- تقديما للمشروع مع تحديد السلطة المتعاقدة ومختلف الأطراف المتدخلة في المشروع؛
- الكلفة الإجمالية للمشروع وتمويله وانعكاسه على حسابات السلطة المتعاقدة؛
- رأيا حول الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للجوء لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ المشروع؛
- بصفة عامة، تم تحديد التوصيات والمتطلبات المسبقة لتمكين إطلاق المشروع، بالإضافة إلى توصيات بشأن إجراءات الإبرام المقترحة.

المادة 17: في إطار الإجراء المبسط للمشاريع التي لا تتطلب تمويلا عموميا، فإن استنتاجات التقييمات الأولية ودراسات القدرة التمويلية يصادق عليها الأشخاص المسؤولون عن السلطات المتعاقدة وتبلغ بها اللجنة الفنية للدعم على أساس نصف سنوي.

الفصل الثالث: إجراءات تطبيق طرق إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

القسم الأول: محتوى إعلان الدعوة للمنافسة ونشره

المادة 18: يحرر إعلان الدعوة للمنافسة من طرف السلطة المتعاقدة بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يضم إعلان الدعوة للمنافسة وجوبا، البيانات التالية:

1. هوية وعنوان السلطة المتعاقدة؛
2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الموضح لأهم خصائص الأعمال أو البنى التحتية أو الخدمات التي ستنجز في إطار العقد المذكور؛
3. مكان تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
4. طريقة الإبرام المختارة؛
5. المعلومات والوثائق ومعايير التأهل المسبق عند الاقتضاء؛
6. مدة العقد أو، عند الاقتضاء، الأجل الأقصى والأدنى؛
7. موقع الكيان الإداري المعني تحديدا وتاريخ وأوقات سحب ملف المناقصة والمكان واليوم والساعة المحددة لفتح المظروف مع بيان ما إذا كان يمكن للمترشحين تقديم مظروفاتهم مباشرة عند افتتاح الجلسة؛
8. مبلغ الكفالة المؤقتة إذا كان هناك ما يبرر توفيره؛
9. تاريخ الاجتماع أو الزيارة الميدانية التي تعتزم السلطة المتعاقدة تنظيمها، عند الاقتضاء، لفائدة المترشحين؛
10. العنوان الالكتروني للموقع المستخدم لنشر الإعلان؛
11. يجوز للسلطة المتعاقدة، بصفة استثنائية، وضمن الأجل المحدد للإشهار، إدخال تغييرات دون المساس بهدف المهمة. وتستلزم هذه التغييرات نشر إعلان تصحيحي؛
12. الإجراءات والآجال التي يجب على المترشحين مراعاتها للحصول على أي معلومات حول الدعوة للمنافسة؛
13. الإجراءات والآجال التي يتبعها المترشحون الذين تم رفض عروضهم.

المادة 19: ينشر إعلان الدعوة للمنافسة على الموقع الالكتروني للسلطة المتعاقدة و/أو موقع هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى الأقل في جريدة واحدة واسعة الانتشار وطنيا.

القسم الثاني: تحضير ملف المناقصة والرقابة عليه

المادة 20: أيا كان الإجراء المتبع فإن تحضير ملف المناقصة تقوم به السلطة المتعاقدة بدعم من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

بالنسبة للمشاريع في مجالات خاضعة للتنظيم كالمياه والكهرباء والبريد، تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد ملف المناقصة بالتعاون مع سلطة التنظيم متعددة القطاعات حيث تقدم لها هذه الأخيرة دعما فنيا.

المادة 21: يتكون ملف المناقصة على الخصوص من العناصر التالية:

1. نظام المناقصة أو نظام الحوار من أجل وضع ضوابط لحوار تنافسي يصف مجريات إجراء الإبرام.

ويبين هذا النظام ما يلي:

- شروط تقديم العروض؛
- إجراءات منح العقد، لاسيما المعايير والمعايير الفرعية الموضوعية وغير التمييزية من أجل انتقاء العروض الأفضل من الناحية الاقتصادية إضافة إلى توازنها؛
- أجال صلاحية العرض؛
- الآجال التي يجب أن تقدم ضمنها أي استعلامات أو توضيحات من طرف المترشحين بشأن ملف المناقصة و/أو أي وثائق تتعلق بذلك؛
- الآجال التي يجب أن يقدم المترشحون ضمنها للسلطة المتعاقدة التظلمات المتعلقة بإجراءات الإبرام؛
- في إطار المناقصات مع التأهيل المسبق والحوار التنافسي يبين ملف المناقصة، إضافة إلى العناصر المشار إليها أعلاه، المترشحين المسموح لهم بتقديم عروضهم وآجال إشعار أولئك الذين تم إقصاؤهم أثناء إجراء الإبرام؛
- يوضح ملف المناقصة علاوة على ذلك، الظروف التي يمكن فيها للمترشحين اقتراح إدخال تغييرات في مشروع العقد، عند الاقتضاء؛
- في إطار الحوار التنافسي، يبين نظام الحوار أساسا عدد مراحل الحوار وجدوله الزمني وإجراءات تنظيم المترشحين وفق المراحل المتتابعة ومعايير انتقاء العروض النهائية وتوازنها عند الاقتضاء وشروط منح علاوة للمترشحين الذين قدموا عروضا نهائية مطابقة وتم رفضها. يجب أن يعتمد تحديد الحاجيات على مواصفات مضبوطة بدقة وحيادية ومهنية وبدون تمييز.

2. دفتر الالتزامات أو البرنامج الوظيفي متى تعلق الأمر بإجراء الحوار التنافسي الذي يحدد، على التوالي احتياجات السلطة المتعاقدة والخصائص الفنية وكافة المواصفات الوظيفية والفنية للمشروع؛
3. مشروع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع الإشارة للمترشحين بإمكانية اقتراح تعديلات على كل أو بعض العقد؛

يجوز، قبل تسليم العروض، للسلطة المتعاقدة إدراج تغييرات في ملف المناقصة دون المساس بموضوع المشروع. كما يجوز لها تمديد آجال تقديم الترشحات إذا ارتأت أن تلك التغييرات تستوجب تأخير تاريخ الإيداع. تبلغ هذه التغييرات لكافة المترشحين وتدمج في ملف المناقصة الموضوع تحت تصرف المترشحين الآخرين. تقوم السلطة المتعاقدة بتغيير ملف المناقصة بين مرحلتين من إجراءات إعلان مناقصة من مرحلتين أو بحوار تنافسي.

المادة 22: تسلم ملفات المناقصة بصفة مجانية للمترشحين باستثناء بعض الملفات الفنية التي يعتبر تكثيرها مكلفا بالنظر لخصوصيتها أو لحجمها. يمكن طلب مبلغ مالي مقابل إرسالها من طرف السلطة المتعاقدة.

المادة 23: تحيل السلطة المتعاقدة ملف المناقصة للهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية لأخذ رأيه حول احترام المبادئ الأساسية للطلبية العمومية، حيث يكون أمام هذا الأخير أجل سبعة (7) أيام لإبداء رأيه.
وعند انقضاء أجل سبعة (7) أيام، تصبح موافقة الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية بمثابة الممنوحة.
وفي إطار هذه الرقابة، يتحقق الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية من مشروعية إجراء الإبرام ومعايير منح العقد.
يجوز للهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية أن يطلب، عند الحاجة، من السلطة المتعاقدة ومن هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص أي توضيحات أو تغييرات من شأنها ضمان مطابقة الإجراء.
يجوز للهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية أن يصدر ثلاثة (3) أنواع من الآراء:

1. رأيا مع تحفظات، وفي هذه الحالة تتحتم إزالة التحفظات وإرجاع ملف المناقصة إلى الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية الذي يقوم بإصدار رأي جديد؛
2. رأيا بالاعتراض إذا كان المشروع يلحق ضررا بالمبادئ الأساسية المنظمة لإبرام عقود الطلبية العمومية:
   - حرية الولوج للطلبية العمومية؛
   - مبدأ مساواة المترشحين في المعاملة؛
   - مبدأ شفافية الإجراءات.
3. رأيا بعدم الاعتراض.

المادة 24: تقوم السلطة المتعاقدة بالإعلان عن إجراء الإبرام بمجرد توصلها بالرأي القاضي بعدم الاعتراض من طرف الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية.

المادة 25: يمكن موافاة المترشحين بوثائق المناقصة عن طريق البريد الالكتروني أو في مباني السلطة المتعاقدة وفق الظروف المشار إليها في إعلان الدعوة للمنافسة.

إذا كان من غير الممكن إيداع العروض إلا بعد زيارة ميدانية لمواقع تنفيذ العقد أو بعد الاطلاع في عين المكان على الوثائق الإضافية لملف المناقصة، فبالإمكان تبعا لذلك تمديد الآجال وفق الإجراءات التي ينص عليها ملف المناقصة.
يجوز أيضًا للسلطة المتعاقدة تمديد آجال تقديم العروض عندما تبرر الظروف ذلك، إذا لزم الأمر بعد تقديم طلب معلل من واحد أو أكثر من المترشحين.

المادة 26: يجوز، تطبيقا لهذا المرسوم، تبادل البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية أثناء إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. تبين طريقة التواصل في إعلان الدعوة للمنافسة أو في وثائق المناقصة.
خلال كل مرحلة من مراحل الإجراء، يطبق المترشحون والمتعهدون نفس طريقة التواصل بالنسبة لكافة الوثائق التي يودون إيصالها للسلطة المتعاقدة.
تضمن السلطة المتعاقدة سرية وأمن التبادلات، وبإمكانها استخدام شبكة معلوماتية متاحة بصفة غير تمييزية.
تبقى تكاليف الولوج للشبكة على نفقة المترشح.
يتم التواصل والتبادل وتخزين المعلومات في ظروف تمكن من ضمان سلامة البيانات وسرية الترشحات والعروض وطلبات المشاركة وذلك لغاية انتهاء الأجل المحدد لتقديمها.

القسم الثالث: تطبيق إجراء الإبرام

المادة 27: تقوم السلطة المتعاقدة بتنفيذ إجراء إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بمساعدة هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القسم الفرعي الأول: إعلان المناقصة المفتوح

المادة 28: تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق إعلان مناقصة مفتوح كأول خيار.
يكون إعلان المناقصة مفتوحا إذا كان بإمكان أي مترشح تتوفر فيه الشروط التي يحددها هذا المرسوم أن يتقدم بعرض.
يمكن القيام بالإعلان المفتوح للمناقصة على مرحلتين.
يمكن إبرام إجراء المناقصة المفتوح بتأهيل مسبق أو بدونه.

المادة 29: يمكن تكييف إعلان مناقصة من مرحلة واحدة حتى يتلاءم مع بعض المشاريع التي لا تنطوي على تعقيد خاص بالنسبة للسلطة المتعاقدة.
يجب أن تكون السلطة المتعاقدة قادرة على تحديد الخدمات الفنية والمالية لمشروعها تحديدا دقيقا وعلى وضع معايير للأداء ومؤشرات نتائج محددة.

المادة 30:

1.30: يكون إعلان المناقصة المفتوح إعلانا من مرحلتين متى ما طُلب من المترشحين تقديم عروض فنية دون تحديد للأسعار على أساس مبادئ عامة

للتصميم أو على أساس معايير الأداء، شريطة مراعاة التوضيح والتعديلات اللاحقة ذات الطابع الفني أو المالي الواردة في إطار الحوار الجاري مع السلطة المتعاقدة.

2.30: بعد تقييم العروض خلال المرحلة الأولى يدعى المترشحون الذين حصلوا على حد أدنى مقبول من معايير التأهيل والذين قدموا عرضا فنيا مطابقا، للمشاركة في مرحلة ثانية، يقدمون خلالها عروضا فنية نهائية مع أسعارها وذلك على أساس ملف المناقصة المراجع، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المتعاقدة.

3.30: يجري تقييم العروض النهائية ومقارنتها من أجل تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك تطبيقا لمعايير التقييم المنصوص عليها.

المادة 31: يُمَكِّنُ إعلان المناقصة المفتوح مع تأهيل مسبق، السلطة المتعاقدة من أن تحدد مسبقا لائحة المترشحين المدعوين لتقديم عروض.
يتم تقييم أهلية المترشحين حصريا على أساس قدرتهم على تنفيذ المشروع بصفة مرضية ووفق المعايير المحددة في إعلان التأهيل المسبق.
توجد لائحة بالوثائق المطلوب توفيرها من طرف المترشحين في إعلان التأهيل المسبق للتمكن من تقييم قدرات المترشحين فيما يتعلق بالمعايير الفنية والمالية والاقتصادية وبالمصادر البشرية.
تحدد السلطة المتعاقدة في إعلان التأهيل المسبق العدد الأقصى والأدنى للمترشحين الذين يسمح لهم بتقديم عروض. وإذا لم يتوفر الحد الأدنى من المترشحين المنتقين، يمكن اتخاذ قرار بمواصلة الإجراء مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم فقط طالما تم استيفاء شروط الإعلان والمنافسة.
تقوم السلطة المتعاقدة بدعوة المترشحين الذين قبلت طلبات تأهيلهم المسبقة لتقديم عرض حسب الشروط ووفق الإجراءات الموضحة في ملف المناقصة.

المادة 32: تحدد السلطة المتعاقدة آجال استقبال الترشحات والعروض مع الأخذ بعين الاعتبار تعقيد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذلك الوقت الذي يحتاجه الفاعلون الاقتصاديون من أجل تحضير ترشحاتهم وعروضهم.
بالنسبة للمشاريع الهيكلية، فإن أجل استقبال الترشحات والعروض لا يمكن أن يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما كاملة من تاريخ نشر إعلان الدعوة للمنافسة أو من تاريخ إرسال ملف المناقصة.
بالنسبة للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة فإن أجل استقبال الترشحات والعروض يجب أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة للمنافسة أو من تاريخ إرسال ملف المناقصة.
إذا كان لا يمكن تقديم العروض إلا بعد زيارة ميدانية لمواقع تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو بعد المعاينة ميدانيا لوثائق إضافية، فإن آجال استقبال العروض يجب أن تكون كافية لتمكين كافة الفاعلين الاقتصاديين من الاطلاع على كافة المعلومات الضرورية لإعداد عروضهم.
تمدد آجال استقبال العروض في الحالات التالية:

- إذا لم يتم توفير معلومات إضافية ضرورية لإعداد العرض ومطلوبة في الوقت المناسب من قبل مترشح أو عدة مترشحين؛
- إذا أضيفت تغييرات مهمة على وثائق المناقصة.

تتناسب مدة التمديد مع أهمية المعلومات المطلوبة أو التغييرات المضافة.

المادة 33: تنشئ السلطة المتعاقدة وحدة تسيير تتمثل مهمتها في تنفيذ إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وذلك طبقا للمادة 8 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
السلطة المتعاقدة حرة في إنشاء وحدة تسيير دائمة أو مخصصة لمشروع بعينه. وإذا كانت الوحدة دائمة فإنها تكون ـ مع دعم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص ـ مكلفة بكافة إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
السلطة المتعاقدة حرة أيضا في إنشاء وحدة تسيير لكل إجراء لإبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
تتكون وحدة التسيير من موظفين ووكلاء معينين من طرف السلطة المتعاقدة ومن ممثل أو ممثلين عن هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص حسب شروط المادة 27 من هذا المرسوم.
تقوم وحدة التسيير وبمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بتقييم العروض وبإجراء نقاشات مع المترشحين. ويجوز لها أن تتفاوض مع المترشحين بشأن كافة جوانب المشروع، مع الحفاظ على سرية النقاشات والمساواة في معاملة المترشحين.
يعين أعضاء وحدة التسيير التي تضم ممثلي هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالوصاية على السلطة المتعاقدة.
في حالة تطبيق إجراء الحوار التنافسي، فإن وحدة التسيير تلعب دور لجنة الحوار التنافسي المشار إليها في المادة 18.3 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القسم الفرعي الثاني: الحوار التنافسي

المادة 34: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تلجأ إلى إجراء الحوار التنافسي عند حصول أحد الشروط التالية على الأقل:

- السلطة المتعاقدة عاجزة لوحدها عن التحديد مسبقا للوسائل الفنية التي من شأنها تلبية حاجاتها؛
- السلطة المتعاقدة عاجزة لوحدها عن التحديد مسبقا للتركيبة القانونية والمالية للمشروع؛
- انطواء المشروع على درجة من التعقيد الفني والقانوني والمالي بحيث، لا يتمكن سوى عدد قليل من الفاعلين من أداء الخدمات المطلوبة.

المادة 35: بالنسبة للمشاريع الهيكلية فإن أجل استقبال الترشحات والعروض لا يمكن أن يقل عن خمسة وأربعين (45) يوما كاملة ابتداء من يوم نشر إعلان الدعوة للمنافسة.
بالنسبة للمشاريع ذات الإجراءات المبسطة يجب أن لا يقل أجل استقبال الترشحات و العروض عن ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ نشر إعلان الدعوة للمنافسة.

المادة 36: تحال الترشحات للحوار التنافسي بنفس الشروط التي تحال بها إجراءات التأهيل المسبق المشار إليها في المادة 30 من هذا المرسوم.

المادة 37: في إطار إجراء الحوار التنافسي تقوم السلطة المتعاقدة بتكوين لجنة للحوار التنافسي بنفس الشروط التي تم بها تكوين وحدة التسيير الخاصة بالمناقصات المفتوحة المبينة في المادة 33 من هذا المرسوم.
تقوم لجنة الحوار التنافسي بتقييم العروض والحوار مع المترشحين وتحدد ما إذا كان هؤلاء تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.
يمكن للجنة الحوار التنافسي أن تتفاوض مع المترشحين بشأن كافة جوانب المشروع مع الحفاظ على سرية النقاشات وعلى مساواة المترشحين في المعاملة.

المادة 38: تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد ملف للمناقصة يضم نظام الحوار وملحقاته التي تحدد شروط ايداع المقترحات وإجراءات تنفيذ الحوار التنافسي حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم.
يرسل ملف المناقصة بصفة متزامنة إلى كافة المترشحين المؤهلين للمشاركة في الحوار التنافسي.
يجب أن يحدد نظام الحوار على الخصوص ما يلي:

- عدد المراحل وإجراءات تنظيم الحوار؛
- ضمان سرية المعلومات المحالة؛
- لائحة محددة بالوثائق القانونية والفنية والمالية التي على المترشحين تقديمها دعما لمقترحاتهم؛
- التعويض المحتمل الذي يمكن أن يستفيد منه المترشحون المتعهدون الذين تم رفض عرضهم النهائي الصحيح.

يتم تغيير ملف المناقصة الأولي لكل مرحلة جديدة من الحوار التنافسي في الظروف المحددة بالمادة 21 من هذا المرسوم.

المادة 39: تقوم السلطة المتعاقدة بإعداد برنامج عملي للمشروع الملحق بنظام الحوار، تحدد فيه الاحتياجات التي تتعين تلبيتها والأهداف المطلوب تحقيقها.
تكون الوسائل اللازمة للوصول لتلك النتائج أو تلبية تلك الاحتياجات موضع مقترح من كل مترشح.

المادة 40: ينظم الحوار التنافسي على مراحل متتالية يقدم خلالها المترشحون عروضا من أجل تحديد الوسائل القانونية والفنية والمالية التي تمكن من الاستجابة لاحتياجات السلطة المتعاقدة على النحو المعبر عنه في البرنامج العملي المنصوص عليه في المادة 39 من هذا المرسوم.
تقوم لجنة الحوار التنافسي بدعوة المترشحين المتأهلين بشكل مسبق إلى تقديم العروض الأولى في آجال نظام الحوار الأولي والذي لا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة في إطار الإجراء المبسط وخمسة (45) يوما كاملة في إطار إجراء المشاريع الهيكلية.
بعد الانتهاء من دراسة العروض الأولى للمترشحين، تقوم لجنة الحوار التنافسي بدعوتهم لمناقشة عروضهم.
تتمتع لجنة الحوار التنافسي بصلاحية إبعاد المترشحين الذين ترى أنهم لا يستجيبون للمتطلبات من خلال الحلول التي يقدمونها وذلك بالنظر لمعايير الاختيار المحددة في نظام الحوار التنافسي.
ومع ذلك يجب على لجنة الحوار التنافسي أن تحتفظ بعدد كاف من المترشحين حتى تتم منافسة حقيقية،على أن لا يكون ذلك العدد أقل من اثنين (2).

المادة 41: تقوم لجنة الحوار التنافسي بإعداد ملف معدل للمناقصة ترسله للمترشحين المؤهلين للمشاركة في المرحلة الموالية من الحوار.
يحدد هذا الملف الجوانب القانونية والفنية والمالية التي ترغب السلطة المتعاقدة في قيام المترشحين بتحديدها في عروضهم مع ذكر أجل استقبال المقترحات الجديدة.

المادة 42: يتم الاستماع إلى كل مترشح في إطار الحوار التنافسي القائم على المساواة في المعاملة. ولهذا الغرض، لا يجوز للجنة الحوار التنافسي:

- تزويد بعض المترشحين بمعلومات من شأنها زيادة حظوظهم على حساب المترشحين الآخرين؛
- اطلاع المترشحين الآخرين على حلول مقترحة أو على معلومات سرية قدمها أحد المترشحين في إطار حوار دون موافقته المسبقة؛

- نشر أي أسئلة أو استيضاحات من طرف أحد المترشحين أو جواب اللجنة عليها إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى كشف عناصر من عرض المترشح المذكور.

المادة 43: تنهي لجنة الحوار التنافسي الحوار إذا حصلت عندها قناعة بأن لديها ما يكفي من الحلول من أجل تلبية الاحتياجات المعبر عنها في برنامجها العملي.
تستدعي لجنة الحوار التنافسي المترشحين الذين وقع عليهم الاختيار في أعقاب الحوار إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحلول المتفق عليها أثناء الحوار.
ترسل لجنة الحوار التنافسي للمترشحين ملف مناقصة نهائي يتضمن التغييرات الضرورية على أساس الحل أو الحلول المقدمة من طرف المترشحين المسموح لهم بتقديم عرض نهائي.
يمنح لهؤلاء المترشحين أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثين (30) يوما كاملة، تحدده لجنة الحوار التنافسي من أجل تقديم عروضهم، ويشار إلى هذا الأجل في نظام الحوار النهائي.

المادة 44: بعد اختتام النقاشات من طرف لجنة الحوار التنافسي، تقوم هذه الأخيرة بمراجعة العقد ووضعه في صيغته النهائية كما تقوم بانتقاء المتعهد وفقا للمادتين 22 و 23 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

القسم الفرعي الثالث:الإجراء المتفاوض بشأنه

المادة 45:

1.45 لا يمكن اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها دون دعاية أو مناقصة إلا في الحالات المحدودة التالية:

1. إذا تعذرت تلبية الطلبية لأسباب فنية أو قانونية، كأن تتطلب مثلا استخدام براءة اختراع أو رخصة أو حقوق حصرية تتوفر لدى فاعل واحد؛
2. في ظروف استثنائية، استجابة لكوارث طبيعية؛
3. أن تكون العقود مبرمة بين سلطة متعاقدة ومتعاقد- ولو لم يكن سلطة- تمارس السلطة في حقه رقابة مثل التي تمارسها على مصالحها الخاصة، أو كان المتعاقد يقوم بمعظم أنشطته لصالحها ويطبق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون استجابة لاحتياجاته؛
4. لأسباب متعلقة بالدفاع الوطني أو الأمن العمومي؛
5. عندما يكون العرض العفوي مبدعا وتنافسيا من الناحية المالية أو أنه مبرر بسبب حق حصري خاص بالمترشح وفقا لشروط المادة 48 من هذا المرسوم؛
6. عندما تكون المسطرة المتفاوض بشأنها خاصة بمشروع استراتيجي، ذو أولوية ومتعلق بحالة ملحة من المحتمل أن تهدد استمرارية مرفق عمومي؛
7. في حالة الإجراء غير المثمر بالمعنى المقصود في المادة الأولى من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

2.45 إذا كانت سلطة متعاقدة ما تنوي إبرام عقد شراكة بين القطاعين بواسطة مسطرة متفاوض بشأنها، فيجب عليها، باستثناء الحالة الثانية المذكورة أعلاه، أن تقوم بتقييم أولي ودراسة لمدى قدرة الميزانية المرصودة على تغطية الكلفة الإجمالية تثبتان ضرورة اللجوء إلى مسطرة متفاوض بشأنها.

3.45 في الحالات المشار إليها في (1) و (2) و (3) و (4)، و (5)، و (7)، أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة استشارة مشغل واحد في إطار المسطرة المتفاوض بشأنها. في الحالة المشار إليها في (6)، يجب على السلطة المتعاقدة أن تتشاور مع اثنين من المشغلين على الأقل في إطار المسطرة المتفاوض بشأنها، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في المادة 10. من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة المتعاقدة أن ترسل إلى الفاعلين الذين تمت استشارتهم ملف استشارة يتضمن على الأقل برنامج الاحتياجات الذي حددته للمشروع ونظام الاستشارة الذي يحدد عدد المراحل وشروط تنظيم المسطرة المتفاوض بشأنها وتقييم العروض المقدمة من المشغلين الذين تمت استشارتهم. يجب التنصيص على أن يحتوي برنامج الاحتياجات على المعلومات أو العناصر التالية: مدى احتياجات السلطة المتعاقدة والأهداف الرئيسية المراد تحقيقها، ووصف الخصائص الرئيسية للمشروع، ونطاق المشروع وجدول زمني مؤقت وإرشادي للمشروع. لا يشترط على السلطة المتعاقدة إدراج مسودة العقد في ملف الاستشارة. ومع ذلك، إذا اختارت أن تطلب من المشغلين الذين تمت استشارتهم اقتراح مشروع عقد، فيجب على السلطة المتعاقدة التأكد من أن مشاريع العقود المقترحة تمتثل لجميع المتطلبات التي يحددها القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص وعلى وجه الخصوص الشروط والتفاصيل الإلزامية المنصوص عليها في المادة 25.

4.45 لأغراض (6) أعلاه، يتم إخطار مجلس الوزراء قبل إطلاق أي إجراء تفاوضي من أجل التحقق من الطبيعة الإستراتيجية والأولوية للمشروع الذي تعتزم

السلطة المتعاقدة استخدام الإجراء التفاوضي من أجله، بعد ملاحظة الحالة الملحة.

المادة 46: يمكن للسلطة المتعاقدة المكلفة بالقيام بدراسات التقييم الأولي والقدرة التمويلية والتي سيستخلص منها إمكانية اللجوء لإجراء متفاوض بشأنه، أن تستعين بالهيئة المكلفة بدعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 47: يجب أن يكون كل مترشح لإجراء متفاوض بشأنه، مؤهلا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الرابع: العروض التلقائية

المادة 48: يمكن لفاعل خصوصي أن يقدم عرضا تلقائيا لسلطة متعاقدة من أجل إنجاز مشروع في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق الشروط المبينة أدناه.

يجب أن لا يكون المشروع قيد الدراسة من طرف شخص عمومي وأن لا يتم الشروع في عرضه للمنافسة وخاصة إذا كان المشروع يخضع لدراسة جدوى أولية أو تقييم أولي أو دراسة القدرة التمويلية.

زيادة على ما سبق، يجب تلبية الشروط الثلاث التالية مجتمعة:

- يجب أن يكون المشروع ذا نفع عام أو متعلقا بخدمة عمومية؛
- يجب أن يكون المشروع ناجعا، أي أفضل من الناحية الاقتصادية والاجتماعية من عقود الطلبية العمومية الأخرى؛
- يجب أن يكون المشروع قابلا للتنفيذ من ناحية القدرة التمويلية والمالية.

على الفاعل الخصوصي توجيه طلبه للسلطة المتعاقدة معتمدا على دراسة ما قبل الجدوائية، التي تتضمن على وجه الخصوص البيانات التالية:

- وصفا للخصائص الأساسية للمشروع المقترح؛
- تحديدا للحاجيات التي يسعى المشروع إلى تلبيتها؛
- المدة الزمنية المقدرة لإنجاز المشروع؛
- إبراز إمكانية تنفيذ المشروع على شكل عقد شراكة بين القطاعين؛
- تحليل الكلفة التقديرية المالية الإجمالية على امتداد الفترة الكلية للمشروع؛
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمشروع؛
- تحليل المخاطر المرتبطة بالمشروع وأي بيانات أخرى تمكن من تقييم العرض التلقائي.

المادة 49: تقوم السلطة المتعاقدة التي تسلمت عرضا تلقائيا بدراسة إمكانية تنفيذ المشروع موضوع العرض في إطار عقد للشراكة وذلك من الناحية القانونية، والاقتصادية، والمالية والفنية.

إذا رأت السلطة المتعاقدة أن العرض التلقائي مقبول فإنها تقدمه للهيئة المكلفة ببرمجة الاستثمارات العمومية قصد تحليله والتي تحيله لمجلس الوزراء ليتخذ بشأنه قرارا يسمح بتسجيل المشروع في برنامج الاستثمارات العمومية.

بعد تسجيل المشروع في محفظة الاستثمارات العمومية، يكون موضوع تقييم أولي من طرف السلطة المتعاقدة ودراسة القدرة التمويلية وذلك بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تحال هذه الدراسات للجنة الفنية للدعم للمصادقة عليها طبقا لشروط المادة 15 من هذا المرسوم.

المادة 50: في ختام الإجراء المنصوص عليه في المادة السابقة، تقوم السلطة المتعاقدة بالإعلان عن عرض مناقصة مفتوح، يجوز للفاعل المشاركة فيه.

وبصفة استثنائية، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تباشر الحوار التنافسي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا المرسوم.

إذا لم يتم اختيار الفاعل في نهاية عرض المناقصة المفتوح أو الحوار التنافسي، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تدفع له علاوة خاصة مقابل مساهمته في جدوى المشروع. تحدد السلطة المتعاقدة هذه العلاوة بشكل حر.

يجوز للسلطة المتعاقدة أيضًا اللجوء للإجراء المتفاوض بشأنه إذا رأت أن العرض التلقائي يكتسي طابعا ابتكاريا وأنه من الناحية المالية تنافسي أو مبرر بموجب حق حصري لمقدم العرض.

إذا لم تنجح المفاوضات، يُعتبر الإجراء متوقفًا ولا يحق للفاعل الحصول على علاوة.

القسم الفرعي الخامس: القيود المرتبطة بشخص المترشحين والقدرات المطلوبة

المادة 51: لا يمكن أن يسمح بالمشاركة في إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في هذا المرسوم، لكل من:

1. الأشخاص الذين هم في حالة تصفية أو تقويم قضائي، إلا إذا حصلوا على إذن خاص صادر عن السلطة القضائية المختصة؛
2. الأشخاص الخاضعين لحظر أو لسقوط حق بموجب القوانين المعمول بها، خاصة المدونة الجزائية والمدونة العامة للضرائب وقانون الشغل وقانون الضمان الاجتماعي؛
3. الأشخاص الذين هم في وضعية غير قانونية اتجاه الإدارة الضريبية أو الاجتماعية والذين لم يقوموا بالتصريح أو لم يدفعوا المبالغ المترتبة أو في حالة عدم الدفع يكّونون ضمانات كافية في نظر المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وذلك وفقا للتشريع المعمول به في مجال تحصيل الديون العمومية؛
4. الأشخاص الذين هم في وضعية غير قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو اتجاه نظام معين للحيطة الاجتماعية؛

5. الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في وضعية تنازع المصالح؛
6. الأشخاص الذين كانوا موضع قرار بفصل مؤقت أو نهائي بسبب ارتكاب مخالفات بحكم قضائي متعلق بالمجالات الجنائية والضريبية والاجتماعية أو بقرار من سلطة تنظيم الصفقات العمومية، تنطبق عقوبة الفصل أيضا على أي شخصية اعتبارية يديرها أو يمتلك أغلبية رأس مالها الأشخاص المذكورون في هذه الفقرة؛
7. تنطبق هذه القواعد أيضا على أعضاء في تجمع إذا كان العرض مقدم من طرف تجمع؛
8. الأشخاص الذين يمثلون أكثر من مترشح واحد في نفس إجراء الإبرام؛
9. تنطبق ترتيبات هذه المادة على الشخصيات الاعتبارية المترشحة لعضوية تجمع أو التي هي عضو فيه؛
10. الأشخاص الذين لم يوقعوا على التصريحات المنصوص عليها في ملف المناقصة؛
11. بإمكان المؤسسات أن تثبت أنها لم تكن موضع حالة عجز أو إقصاء من خلال:
    - الوثائق الإدارية المطلوبة لملف المناقصة. يتم تحديد لائحة تلك الأوراق ونشرها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
    - أو تصريح على الشرف شريطة أن تتسلم المؤسسة فعليا الوثائق الإدارية لملف المناقصة.

المادة 52:

52.1 : يجب على كل مترشح أن يقدم، دعما لترشحه، المعلومات والوثائق التالية:

- اسم الشخص المترشح وتسميته التجارية وشكله القانوني ورأس ماله وعنوان مقره وصفة المترشح الذي يتصرف لصالحه والصلاحيات المخولة له؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ورقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في أي نظام للحيطة الاجتماعية بالنسبة للمترشحين المقيمين بموريتانيا؛
- إفادة بأن المترشح في وضعية قانونية اتجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي نظام للحيطة الاجتماعية؛
- إفادة بأن المترشح في وضعية قانونية اتجاه الإدارة الجبائية؛
- إفادة بأن المترشح ليس في وضعية تصفية أو تقويم قضائي، وإذا كان في وضعية تقويم قضائي فإنه مسموح له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
- الالتزام بعدم اللجوء من تلقاء نفسه أو عن طريق وسيط لممارسات متعلقة بالاحتيال أو رشوة الأشخاص المتدخلين- بأي صفة كانت- في مختلف إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتسييرها وتنفيذها؛
- إفادة بعدم وجود تنازع للمصالح؛
- التصديق على المعلومات الموجودة في التصريح على الشرف وفي الأوراق الموجودة في ملف ترشحه؛
- صورة من الاتفاقية المنشئة للتجمع في حالة الترشح المقدم من طرف تجمع. ويتم التنصيص على أن السلطة المتعاقدة يمكنها أن تطلب نسخة مصدقة من الاتفاقية وذلك من أجل تسليم العرض.

52.2: يوجه المترشحون أيضا للسلطة المتعاقدة ملفا فنيا يتضمن ما يلي:

1. الشهادات أو نسخها المصدقة والمطابقة للأصلية صادرة عن رب العمل العمومي أو الخصوصي أو عن رجالات الفن الذين أشرفوا على إنجاز المترشح للأشغال والخدمات المماثلة لتلك المشار إليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وتفصل كل شهادة على الخصوص طبيعة الخدمات وكلفتها وسنة تنفيذها مع اسم وصفة المُوقِع وتقييمه؛
2. مذكرة تحدد الوسائل الفنية والبشرية المستخدمة من طرف المترشح في انجاز الأشغال والخدمات المماثلة لتلك المشار إليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يجب أن تتضمن المذكرة مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأشغال والخدمات المنجزة؛
3. معلومات تتعلق بالقدرات الاقتصادية والمالية وخصوصا:
    - تصريح يتعلق بالقدرة المالية على انجاز الخدمات المشار إليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
    - البيانات المالية (حساب النتيجة والموازنات) المدققة والمصادق عليها من طرف خبير محاسبي معتمد.
4. دليل على اكتتاب تأمين على المخاطر المهنية؛
5. شهادات الاعتماد والشهادات المهنية إذا كانت المهنة التي يمارسها المترشح تكتسي طابعا منظما؛
6. يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلب كدعم للترشحات أي وثيقة أخرى ترى أنها ضرورية لتبرير القدرات والمؤهلات القانونية والفنية والمالية للمترشح، على أن تكون تلك الوثائق ذات صلة بموضوع العقد.

المادة 53: يجوز للمترشحين لإجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وبمبادرة ذاتية منهم، التقدم فرادى أو على شكل تجمعات مشتركة أو متضامنة. ويجوز لهم أيضا التقدم على شكل شركة خاضعة للقانون الخاص مشكلة لغرض وحيد متمثل في الاستجابة لإعلان الدعوة للمنافسة.

لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقصر المشاركة على إجراءات إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تعلن عنها حصريا للتجمعات.

يجب أن يتم توقيع وثائق ملف المناقصة وكذلك العروض التي تقدمها التجمعات من طرف كافة أعضاء التجمع أو فقط من طرف مفوضين يمثلون أعضاء التجمع أثناء إجراءات إبرام العقد.

الفصل الرابع: منح العقد

المادة 54: يمنح العقد للمترشح الذي قدم العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية عن طريق تطبيق المعايير المحددة في إعلان الدعوة للمنافسة أو ملف المناقصة.
يتم وضع ترتيب تفضيلي للعروض اعتمادا على موازنة المعايير والمعايير الفرعية المختارة.

المادة 55: عندما تحدد السلطة المتعاقدة المتعهد المرتقب، يتم إشعارالهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية الذي يصدر رأيا بعدم الاعتراض على اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يقوم الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية بدراسة مدى احترام مشروعية إجراء منح مشروع العقد.
يجب أن تصدر هذه الموافقة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ الإشعار باقتراح المنح ويمكن تمديد هذه الفترة عند الحاجة بأجل ثلاثة (3) أيام إضافية.
إذا لم يصدر الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية رأيا بعد هذا الأجل فإن سكوته يعتبر بمثابة موافقة ضمنية.
يجوز للهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية أن يطلب، عند الحاجة، من السلطة المتعاقدة استيضاحات أو تغييرات من شأنها أن تضمن تطابق مشروع المنح مع ملف إعلان المناقصة والنظم المعمول بها.
يجوز الطعن في قرارات الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية في أجل خمسة (5) أيام أمام لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية.
يقوم الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية في إطار الإجراء المتفاوض بشأنه، بمجرد تحديد المتعهد المرتقب وإنهاء مشروع العقد، بدراسة مدى احترام مشروعية إجراءات منح مشروع العقد. تطبق الترتيبات المذكورة أعلاه والمتعلقة بتدخل الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية على الإجراء المتفاوض بشأنه.
بعد القرار الصادر عن الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية، تقدم السلطة المتعاقدة إلى مجلس الوزراء، للموافقة، اختيار المتعهد المرتقب والعقد النهائي.

المادة 56: بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للتنظيم مثل الماء والكهرباء والبريد فإن سلطة التنظيم تصدر رأيا بعدم الاعتراض على اقتراح منح عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المتعلق باحترام مشروعية إجراء منح مشروع العقد وتطابق عرض المتعهد المرتقب على أساس المعايير الفنية والاقتصادية لملف المناقصة.
يجب أن يصدر هذا الرأي في أجل سبعة (7) أيام اعتبارا من تاريخ الإشعار باقتراح المنح.
ومع انقضاء هذا الأجل دون أن تصدر سلطة التنظيم رأيا، يصبح سكوتها بمثابة موافقة ضمنية.
يمكن أن تكون قرارات سلطة التنظيم موضع طعن أمام المحاكم المختصة.

المادة 57: بعد صدور رأي بعدم الاعتراض من الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية وسلطة التنظيم، عند الاقتضاء، تصبح اللجنة الفنية للدعم مختصة بالمصادقة على منح عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص الخاضعة للإجراء المبسط وذلك طبقا للمادة 25 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
بالنسبة للمشاريع الهيكلية، تتم المصادقة على اختيار المتعهد المرتقب من طرف اللجنة الوزارية المشتركة بناء على اقتراح من اللجنة الفنية للدعم التي تحيل إلى هذا الأخير مذكرة تلخيصية تضم على الخصوص ما يلي:

- تذكير بالإجراء المطبق؛
- مبررات اختيار المتعهد المرتقب مع تلخيص لعناصر عرض المتعهد المرتقب والتي أدت بالسلطة المتعاقدة إلى اختياره مقارنة مع عروض المترشحين الآخرين؛
- تقديم الكلفة الإجمالية للمشروع وتمويله وأثره على حسابات السلطة المتعاقدة كما تظهر من خلال مشروع العقد وبالمقارنة مع دراسة القدرة التمويلية؛
- الضمانات المحتملة التي على الدولة وضعها لهذا العقد.

المادة 58: في غياب أي اعتراض من اللجنة الوزارية المشتركة فيما يخص إجراءات المشاريع الهيكلية ومن اللجنة الفنية للدعم فيما يخص الإجراء المبسط، يتم إبلاغ المترشحين الذين تم رفض عروضهم بذلك من طرف السلطة المتعاقدة.
بعد هذا الإشعار، تتم مراعاة أجل خمسة عشر (15) يومًا قبل توقيع العقد للسماح لمقدمي العروض الذين تم رفض عروضهم بإمكانية الطعن في القرار عند الاقتضاء.
بعد انقضاء هذا الأجل تقوم السلطة المتعاقدة بإحالة العقد الموقع كتابيا لصاحبه بأي وسيلة تمكن من توثيق ذلك التاريخ.
يعتبر تاريخ الإشعار هو تاريخ تلقي عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص موقعا من طرف صاحبه.
يستعيد المتعهدون الذين لم يفوزوا ضماناتهم.

المادة 59: ينشر إعلان منح العقد في جريدة قانونية أو أي وسيلة نشر رقمية مناسبة في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإبلاغ بالعقد من طرف السلطة المتعاقدة.
تحيل السلطة المتعاقدة للجنة الفنية للدعم النسخة الموقعة من العقد في نفس الأجل، أي ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع.

المادة 60: يجوز التخلي عن إجراء إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسببين:
- إذا تم اعتبار الإجراء غير مثمر؛
- إذا تخلت السلطة المتعاقدة عن مبدأ إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تبلغ السلطة المتعاقدة فورا كافة المترشحين أن الإجراء غير مثمر ومنتهي. يتم نشر هذا القرار من طرف السلطة المتعاقدة.
يجوز للسلطة المتعاقدة التخلي عن متابعة إجراء الإبرام دون أن تكون ملزمة بدفع تعويض للمتقدمين.

الباب الرابع: البيانات الإلزامية في العقد

المادة 61: الخصائص والعناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها مستخرج العقد هي:
- تقديم عن السلطة المتعاقدة وعن الشريك الخصوصي؛
- موضوع عقد الشراكة؛
- مدة العقد؛
- تاريخ توقيع العقد؛
- الإجراء المتبع لإبرام العقد؛
- معايير ومنهجية منح العقد؛
- الخصائص الأساسية للأعمال أو البنى التحتية المادية أو اللامادية أو الخدمات بموجب العقد؛
- الكلفة الإجمالية للعقد؛
- آجال التنفيذ؛
- إجراءات تقاسم الأخطار؛
- حقوق وواجبات المتعاقدين؛
- طرق تنفيذ واستغلال المشروع؛
- أهداف الأداء المرسومة للشريك الخصوصي وإجراءات تحديدها ورقابتها؛
- إجراءات الرقابة والمتابعة من طرف السلطة المتعاقدة وغيرها من الأشخاص العموميين المختصين؛
- عقود التأمين التي يلزم إبرامها؛
- إجراءات اللجوء للمقاولة من الباطن؛
- إجراءات تغيير العقود؛
- حالات الفسخ؛
- تحديد العقوبات والغرامات؛
- طرق تسوية النزاعات.

الباب الخامس: تنفيذ العقد ومتابعته ورقابته

المادة 62: أي تغيير في البنود التعاقدية لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يكون موضع ملحق مبرم بين السلطة المتعاقدة والشريك الخصوصي.
تعد السلطة المتعاقدة ملحقا بمساعدة من هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
يصادق الهيكل المسؤول عن مراقبة الطلبية العمومية وجوبا على أي تعديل لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 2024-41 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2024، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 2017–006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المعدل والمكمل، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.
عند الاقتضاء وبالنسبة لعقد متعلق بقطاع منظم من طرف سلطة التنظيم، يكون رأي هذه الأخيرة ضروريا كذلك وفق شروط المادة 56 من هذا المرسوم.
لا يمكن إضفاء الطابع الرسمي على الملحق إلا بعد موافقة اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمشاريع الهيكلية واللجنة الفنية للدعم بالنسبة للمشاريع ذات الإجراء المبسط.

المادة 63: لا يمكن أن يطال أي تغيير طبيعة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ولا أن يمس بصفة جوهرية من خصائصه الأساسية من خلال إدخال شروط- لو أدرجت في الشروط الأولية للمنح– لكانت أدت إلى نجاح مترشحين آخرين غير أولئك الذين نجحوا أصلا أو مكنت من قبول عرض آخر غير الذي وقع عليه الاختيار أصلا أو كان تطبيقها أدى إلى جذب عدد أكبر من المشاركين في إجراء منح العقد.
لا يمكن لملحق أو لمجموعة من الملحقات أن تتجاوز من حيث الالتزامات المالية بالنسبة للسلطة المتعاقدة عشرين بالمائة (20%) من مبلغ العقد الأولي.

المادة 64: يقوم صاحب العقد بإعداد تقرير أنشطة سنوي حول تنفيذ العقد ويقدمه إلى السلطة المتعاقدة وسلطة التنظيم إذا كان المشروع يتعلق بقطاعات المياه والكهرباء والبريد.
تقوم هيئة دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص سنويا بإعداد تقرير تدقيقي يتناول تنفيذ عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. يحال هذا التقرير إلى اللجنة الفنية للدعم لإبداء الرأي.
توافي اللجنة الوزارية المشتركة بأهم نتائج هذا التدقيق للاطلاع عليها ويكون ذلك على شكل استنتاجات سنوية.
يجوز للأجهزة الرقابية على مستوى الدولة، رقابة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص باستخدام كافة الوسائل التي تتيحها النصوص المعمول بها.
يجوز للسلطة المتعاقدة في أي وقت إجراء عمليات رقابة على تنفيذ العقد. يجوز لسلطة التنظيم أيضًا في أي وقت إجراء عمليات رقابة على تنفيذ العقد في القطاعات التي تقع ضمن اختصاصها.
فيما عدا تطبيق ترتيبات القانون العام، فإن ترتيبات تسجيل وتأويل إجراءات تطبيق عمليات الميزانية والعمليات المحاسبية في حسابات الدولة لعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ينظمها مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الباب السادس: تسوية النزاعات

المادة 65: خلال فترة إبرام العقد تكون لجنة تسوية النزاعات بسلطة تنظيم الصفقات العمومية هي المختصة وحدها للبت في النزاعات، وذلك دون المساس من إمكانية الطعن أمام المحاكم المختصة.

يكون الطعن أمام لجنة تسوية النزاعات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إشعار رفض عرض أحد المتعهدين.

تصدر لجنة تسوية النزاعات رأيها في أجل لا يمكن أن يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالتظلم.

يؤدي تعهد لجنة تسوية النزاعات إلى التعليق الفوري لإبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

عند توصل لجنة تسوية النزاعات بالتظلم، يتم تعليق إجراءات توقيع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمج وذلك لحين صدور قرار عن اللجنة.

يتم الطعن في قرارات لجنة تسوية النزاعات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالمشاريع الخاضعة للتنظيم من طرف سلطة التنظيم، وأمام المحاكم المختصة وفي أجل خمسة (5) أيام.

لا يؤدي الطعن أمام المحاكم إلى تعليق فوري لإجراء الإبرام.

المادة 66: خلال تنفيذ العقد تتم تسوية الخلافات بين الأطراف عبر آليات تسوية النزاعات المتفق عليها في العقد.

يجب أن يعطي العقد الأولوية للمصالحة والوساطة والتحكيم على حساب الطعن أمام المحاكم المختصة في المجال الإداري.

تعتبر لجنة تسوية النزاعات على مستوى سلطة تنظيم الصفقات العمومية مختصة في مجال المصالحة المتعلقة بالخلافات الناشئة عن تنفيذ العقد.

بالنسبة للقطاعات التي هي موضوع تنظيم، فإن سلطة التنظيم هي المكلفة بالمصالحة.

ترفع الخلافات بين صاحب ومستخدمي المرفق العمومي الذي أسند استغلاله لصاحبه، أمام سلطة التنظيم المختصة وعند الاقتضاء ترفع أمام الهيئات القضائية.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 67: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2021-115 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2021، القاضي بتطبيق القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2017، المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص والمعدل بالقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021، وكذلك كافة الترتيبات التنظيمية المخالفة.

المادة 68: يكلف الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الاقتصاد والمالية
سيد أحمد ولد أبُّوه

وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 182-2024 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 2024/ و.أ/ و.ث.ف.ا.ع.ب/ يحدد صلاحيات وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم **75-93** الصادر بتاريخ **06 يونيو 1993**، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان في إعداد وتنفيذ ومتابعة سياسة الحكومة في مجال الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان.

وفي هذا الإطار يكلف على الخصوص بما يلي:

- إعداد وتنفيذ سياسة تنمية قطاع الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛
- إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛
- تصور ووضع ومتابعة السياسة الاتصالية للعمل الحكومي؛
- تطبيق المعاهدات الدولية في مجال الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛
- الترخيص للأعمال ذات الصلة بالثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان؛
- وضع وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج الهادفة إلى تحديد وحفظ، وترقية وتطوير هذه القطاعات والعمل على خلق الظروف الملائمة لتعزيزها؛
- متابعة وتكثيف كافة التدابير الرامية إلى تجسيد الأهداف المحددة في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي وترقية الفنون والاتصال؛
- المحافظة على الخصوصية الثقافية والفنية الوطنية وترقيتها والانفتاح على الهيئات والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بما يضمن

الحفاظ على الهوية الثقافية الوطنية وتعزيز المشترك الثقافي الإنساني؛
- ترقية ودمج مفاهيم احترام وتثمين التنوع الثقافي والفني وحرية الإعلام ضمن الخطط والبرامج الوطنية؛
- تصور وتنفيذ الأنشطة التي من شأنها ترقية الثقافة والفنون والاتصال بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات المعنية؛
- مواكبة ودعم عمل المؤسسات والاتحادات والجمعيات العاملة في مجال الثقافة والفنون والاتصال؛
- حث وتشجيع الإبداع والبحث في مجالات الثقافة والفنون والاتصال؛
- إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج التكوين في مجالات الثقافة والفنون والاتصال؛
- السهر على مطابقة الأنشطة الثقافية والفنية والإعلامية التي تقوم بها المراكز الأجنبية والمؤسسات الثقافية الأخرى مع التشريعات والنظم المعمول بها وطنيا والحرص على تقاطعها ومواكبتها للأهداف الوطنية في مجال ترقية وصيانة وتنمية الثقافة والفنون، وكذا تنمية وتمهين القطاع الإعلامي؛
- حفظ وتثمين التراث المادي واللامادي للبلاد؛
- ضمان دعم وحفظ الملكية الفكرية والأدبية والفنية؛
- ضمان الاتصال والتنسيق بين الحكومة والبرلمان؛
- تنظيم وتحضير جدول نشاطات الحكومة على مستوى البرلمان؛
- متابعة الجدول الزمني للقاءات أعضاء الحكومة مع الهياكل البرلمانية وتحديد برنامج منتظم لها؛
- السهر على احترام وترقية حرية الصحافة والتعبير؛
- تطوير آليات دعم الصحافة؛
- العمل على تسويق العمل الحكومي داخليا والمساهمة في تحسين صورة البلاد خارجيا.

ولهذا الغرض يكلف على الخصوص بما يلي:
- ضمان نفاذ ومشاركة جميع المواطنين في الفعل الثقافي والفني وخاصة من خلال تطوير أنشطة ثقافية وفنية وإعداد وتنفيذ برامج تهدف إلى تقوية الإنتاج الثقافي الوطني ونشره؛
- ضمان الانفتاح على الثقافات العالمية وذلك في إطار من احترام أصالة وخصوصية الثقافة الوطنية؛
- ضمان صيانة وتطوير الثقافة الوطنية وتنفيذ الإجراءات الضرورية لترقية وتطوير الأنشطة الثقافية، الكفيلة بتطوير القدرات الإبداعية لدى المواطنين؛
- إعداد وتنسيق وتنظيم المشاركة في التظاهرات والمناسبات الوطنية والدولية ذات الصلة بالثقافة و الفنون والاتصال، كالمعارض والصالونات الأدبية، والقوافل الثقافية، والمسابقات والسباقات ذات الطابع الثقافي والفني، والأيام أو الحملات التحسيسية، والمؤتمرات والمنتديات الإعلامية؛
- ضمان إعداد وتنظيم مشاركة موريتانيا في المعارض الشاملة المتخصصة والدولية، وكذلك المناسبات ذات الطابع الدعائي والتجاري، ذات الصلة بقطاعات الثقافة والفنون والاتصال؛
- وضع وتنفيذ برامج تكوينية مكثفة ومتنوعة لصالح الفاعلين في القطاع؛
- تحديد الآليات والمعايير الخاصة بالحصول على الدعم والمساعدات لصالح المؤسسات والفاعلين، والمنظمات المهنية لقطاعات الثقافة والفنون والاتصال، وذلك بالتعاون مع القطاعات والشركاء المعنيين؛
- تسيير وحفظ ممتلكات الدولة المنقولة والثابتة المخصصة لترقية الثقافة والفنون والاتصال بما فيها من مكاتب ومبان وتجهيزات ومعارض ومخابر وهياكل للإعلام، والتوثيق والترقية. الخ...

المادة 3: يمارس وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان سلطة الوصاية على المؤسسات والهيئات العمومية التالية:
- اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم (ل.و.ت.ث.ع)؛
- المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة (م.م.ب.ت.م.ت.ث)؛
- المكتب الوطني للمتاحف (م.و.م)؛
- المكتبة الوطنية (م.و)؛
- المؤسسة الوطنية لحماية المدن القديمة (م.و.ح.م.ق)؛
- المعهد الوطني للفنون؛
- الوكالة الموريتانية للأنباء؛
- إذاعة موريتانيا ش.م؛
- التلفزة الموريتانية ش.م؛
- المطبعة الوطنية؛
- شركة البث الإذاعي والتلفزي الموريتاني ش.م؛
- سلطة تنظيم الإشهار.

كما تتبع لوصاية الوزارة، الهيئات والمجالس التالية:
- المجلس الوطني للتراث الثقافي؛
- لجنة جائزة رئيس الجمهورية للفنون الجميلة؛
- المركز الثقافي الموريتاني في دكار؛
- مجلس مهنيي الفن في موريتانيا.

وكذلك الهيئات التي يتم استحداثها وتحيل النصوص المنشئة لها لوصاية الوزارة عليها.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان ما يلي:
- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛

- المحافظة الوطنية للتراث؛
- المديريات.

تمثل الوزارة على المستوى الجهوي من طرف المندوبيات الجهوية للثقافة والفنون والاتصال.

الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفِين بمهام، وثمانية (**08**) مستشارين فنيين، ومفتشية عامة داخلية (**1**)، وستة (**6**) ملحقين بالديوان، وكاتب خاص (**1**).

المادة 6: يوضع المكلفون بمهام تحت السلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بأي إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.
يحدد مقرر من الوزير المهمة المنوطة بكل مكلف بمهمة.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير، وهم مكلفون بإعداد الدراسات والمذكرات والاقتراحات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير. ويتخصص المستشارون الفنيون على التوالي من حيث المبدأ طبقا لما يلي:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالثقافة والتراث؛
- مستشار فني مكلف بالفنون؛
- مستشار فني مكلف بالاتصال؛
- مستشار فني مكلف بالحريات الإعلامية والتمهين الصحفي؛
- مستشار فني مكلف بالتكوين؛
- مستشار فني مكلف بالعلاقات مع البرلمان؛
- مستشار فني مكلف بالتقييم والمتابعة.

المادة 8: تكلف المفتشية العامة الداخلية للوزارة تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.
وفي هذا الإطار فإنها تمارس على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:

- تدقيق مدى فعالية تسيير أنشطة كافة مصالح القطاع والهيئات تحت الوصاية، ومدى مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وكذلك بسياسات وبرامج العمل المقررة في مختلف المجالات التابعة للقطاع؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها فعليا، وتحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- إعداد تقرير مفصل حول المخالفات الملاحظة في مجال التسيير.

يدير المفتشية العامة الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يساعده خمسة (**5**) مفتشين برتبة مديرين مركزيين.

المادة 9: يكلف الملحقون بالديوان بجميع المهام المسندة إليهم من طرف الوزير. ويمكنهم عند الضرورة تقديم المساعدة الإدارية للمشاريع والبرامج والخلايا التابعة لديوان الوزير. تحدد هذه المهمة عن طريق مذكرة عمل صادرة عن الوزير. ولهم رتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية. ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 10: يكلف الكاتب الخاص للوزير بالمهام التالية:

- استقبال البريد السري للوزير وملف مجلس الوزراء ويتولى حفظ أرشفتها؛
- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في الأنشطة الحكومية والعلاقات مع البرلمان؛ والعلاقات العامة والحركة الجمعوية؛
- مواكبة ومتابعة أنشطة الوزير.

يعين الكاتب الخاص بمقرر من الوزير وله رتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية. ويساعد الكاتب الخاص:

- رئيس قسم مكلف بأمن الوزير؛
- رئيس قسم مكلف بسكرتيريا الوزير.

الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 11: يدير الأمانة العامة، أمين عام وتضم المصالح التالية:

- مصلحة السكرتاريا المركزية؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور؛
- مصلحة التوثيق والأرشفة.

المادة 12: يمارس الأمين العام تحت سلطة الوزير وبتفويض منه المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارة المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة البنى الإدارية وعلى الخصوص:

- تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير؛
- تنسيق أنشطة جميع مصالح القطاع؛
- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- تحضير بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وينسق في الظروف نفسها صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء.

المادة 13: تكلف مصلحة السكرتاريا المركزية بالمهام التالية:
- استقبال وتسجيل وتوزيع واستغلال البريد الوارد إلى القطاع والصادر عنه؛
- طباعة وتكثير وأرشفة الوثائق.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم البريد؛
- قسم متابعة الملفات.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والنصوص الخاصة بالقطاع؛ وتضم قسما واحدا (1):
- قسم ترجمة النصوص والمراسلات والترجمة الفورية؛

المادة 15: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية في القطاع. وتضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):
- قسم الصيانة والبرامج؛

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

المادة 17: تكلف مصلحة التوثيق والأرشفة بجمع وفهرسة وحفظ الوثائق، وجعلها في متناول القطاع والجمهور.

الباب الثالث: المحافظة الوطنية للتراث

المادة 18: تكلف المحافظة الوطنية للتراث تحت سلطة الوزير، بما يلي:
- تنسيق البحث والتكوين والتسيير والصيانة والتثمين لمختلف مكونات التراث الثقافي على المستويين الوطني والدولي؛
- تنسيق العمل الفني بين مختلف المديريات والمؤسسات واللجان الفنية المكلفة بمكونات التراث؛
- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تحديد وحماية وتثمين التراث الثقافي؛
- السهر على احترام تطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالتراث؛
- السهر على مسك الجرود وقاعدة بيانات التراث؛
- إطلاق واقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية واقتراح ملفات التصنيف واقتناء الممتلكات الثقافية؛
- وضع وتنفيذ خطط وبرامج حماية التراث؛
- إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ترقية التراث؛
- تحفيز ومتابعة برامج البحث والحفظ لصالح مختلف مكونات التراث، ومشاركة الفاعلين في التظاهرات الوطنية والدولية، وذلك بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- دعم برامج الجمعيات الثقافية في مجال حماية وترقية التراث.

يُدير المحافظة الوطنية للتراث، محافظ وطني برتبة مستشار.

تضم المحافظة الوطنية للتراث قطاعين هما:
- قطاع البنى والحفظ والترميم؛
- قطاع ترقية وتثمين التراث.

المادة 19: يكلف قطاع البنى والحفظ والترميم بما يلي:
- اقتراح وتقييم الأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي؛
- إعداد التشريعات والنظم المتعلقة بحماية التراث الثقافي والسهر على تطبيقها؛
- إعداد ومسك جرود وقاعدة بيانات التراث الثقافي؛
- تصنيف وتحيين لائحة الممتلكات الثقافية؛
- رقابة الممتلكات الثقافية المسموح بتصديرها وتحويلها؛
- ترميم مختلف الممتلكات الثقافية المادية واللامادية؛
- السهر على انجاز البني التحتية الثقافية.

يدير قطاع البنى والحفظ والترميم رئيس قطاع برتبة مدير بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر من الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع البنى والحفظ والترميم مصلحتين (2) هما:
- مصلحة الجرد والحماية القانونية وتضم قسمين (2):
  - قسم الجرد والتصنيف؛
  - قسم الرقابة القانونية.
- مصلحة الحفظ والترميم والبنى وتضم قسمين (2):
  - قسم الحفظ والترميم؛
  - قسم البنى التحتية.

المادة 20: يكلف قطاع ترقية وتثمين التراث بما يلي:
- وضع خطط وبرامج لتثمين التراث الثقافي؛
- إعداد ومتابعة وتقييم عمليات ترقية التراث الثقافي؛
- ترخيص ومتابعة الفاعلين في مجال تسويق الخدمات والممتلكات الثقافية ذات الصلة بالتراث الثقافي؛
- تنسيق الأنشطة المدرة للدخل مع الهياكل المستغلة لمنتوجات التراث الثقافي؛
- إعداد أدوات ترقية مختلف مكونات التراث الثقافي.

يدير قطاع ترقية وتثمين التراث رئيس قطاع برتبة مدير بالإدارة المركزية ويُعين بمقرر من الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

يضم قطاع ترقية وتثمين التراث مصلحتين (2) هما:
- مصلحة التظاهرات والمهرجانات وتضم قسمين (2):
  - قسم التظاهرات والمهرجانات الوطنية؛
  - قسم التظاهرات والمهرجانات الدولية.

- مصلحة دعم الإنتاج الثقافي وتضم قسمين (2):
  - قسم ممتلكات وخدمات التراث الثقافي؛
  - قسم المتابعة والتقييم.

يتبع للمحافظة الوطنية للتراث، محافظو المواقع الأثرية والمتاحف وكذلك أربعة عشر (14) مسير مهرجانات ولهم رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية. ويتم تعيينهم بمقرر من الوزير بناء على اقتراح من المحافظ الوطني للتراث.

الباب الرابع: المديريات المركزية

المادة 21: المديريات المركزية هي:

1. مديرية الثقافة؛
2. مديرية الفنون؛
3. مديرية الكتاب والمطالعة؛
4. مديرية الاتصال؛
5. مديرية الاتصال السمعي البصري؛
6. مديرية الإعلام الالكتروني والرقمي؛
7. مديرية العلاقات مع البرلمان؛
8. مديرية الدراسات والتخطيط والمتابعة؛
9. مديرية التعاون والعلاقات الخارجية؛
10. مديرية الشؤون المالية؛
11. مديرية الشؤون الإدارية.

1- مديرية الثقافة

المادة 22: تكلف مديرية الثقافة بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بترقية العمل الثقافي؛
- تحفيز الإشعاع الثقافي الوطني بواسطة إعداد وتنفيذ برامج الإنعاش الثقافي؛
- تحفيز ومتابعة التظاهرات الثقافية الوطنية والدولية بالتنسيق مع الهيئات المعنية، وبمشاركة الفاعلين الثقافيين؛
- دعم ومتابعة برامج الجمعيات الثقافية في مجال ترقية ونشر الثقافة؛
- مؤازرة الفاعلين والهياكل المكلفة بالإنتاج والإبداع والحماية والترقية الثقافية؛
- ترقية الإبداع الثقافي، ودعم الفاعلين الثقافيين؛
- تثمين التنوع الثقافي من خلال الأنشطة والبرامج التي تشجع التفاهم والاحترام المتبادل بين مختلف المكونات الثقافية؛
- تنسيق أنشطة المراكز الثقافية الأجنبية وغيرها من الجمعيات الثقافية؛
- العمل على تعزيز وحماية حقوق الملكية الفكرية للمبدعين، وضمان تطبيق القوانين والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بالملكية الفكرية؛
- تصور وتنسيق وتنفيذ برامج وطنية للتنمية الثقافية؛
- العمل على وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية للعمل الثقافي.

يدير مديرية الثقافة مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التنسيق والتنظيم؛
- مصلحة دعم الإبداع الثقافي؛
- مصلحة الملكية الفكرية؛
- مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية.

المادة 23: تكلف مصلحة التنسيق والتنظيم بما يلي:

- اقتراح أشكال تنظيمية متلائمة مع الهيئات المكلفة بالإنتاج والنشر؛
- تنسيق ومتابعة الأعمال التي تقوم بها هيئات الإنتاج؛
- تصور الأطر المعيارية التي تنظم مختلف الأنشطة ذات الصلة بالثقافة؛
- ترقية وتنظيم التظاهرات والمسابقات الهادفة إلى إنتاج الأعمال الثقافية؛
- تشجيع المبادرات الهادفة إلى إبراز المواهب.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):

- قسم التنسيق.

المادة 24: تكلف مصلحة دعم الإبداع الثقافي بما يلي:

- اقتراح التدابير الملائمة لخلق تنافس في الإبداع الثقافي؛
- خلق آليات للتشاور والتنسيق مع الفاعلين الثقافيين؛
- دعم الإبداع الثقافي.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم دعم الإبداع الثقافي وتشجيع المواهب.

المادة 25: تكلف مصلحة الملكية الفكرية بمتابعة ومركزة القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية وكذلك آليات حمايتها، بالتعاون مع المنظمات المعنية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الملكية الفكرية؛
- قسم التوثيق والأرشفة.

المادة 26: تكلف مصلحة ترقية وتعميم النشاطات الثقافية بما يلي:

- إعداد برامج الإنعاش الثقافي والتظاهرات، والسهر على تنفيذها؛
- الإشراف على تنظيم المهرجانات الثقافية المؤسسية وتقييم انعكاساتها؛
- إعداد دراسات وأبحاث وبرامج لتحفيز وتنمية ممارسة الأنشطة الثقافية بالتعاون مع المجتمع المدني والمجموعات الإقليمية؛
- دعم الهيئات المكلفة بنشر الثقافة في إعداد تصور وتنظيم برامج الإنعاش الثقافي، ومساعدتها في حشد الوسائل الضرورية لحسن التنفيذ؛
- إبرام عقود برامج مع الجمعيات الثقافية ورقابة استخدام الإعانات التي تقدم إليها.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم تصور وتنظيم البرامج الثقافية؛

- قسم دعم ومتابعة الجمعيات الثقافية.

2- مديرية الفنون

المادة 27: تكلف مديرية الفنون بما يلي:
- اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى تطوير وترقية الفنون؛
- وضع وتنفيذ سياسات شاملة تهدف إلى تعزيز كافة أشكال التعبير الفني؛
- تنظيم وتأطير الفعاليات والأنشطة الفنية التي تسهم في إبراز الفنون وإيصالها إلى الجمهور؛
- تأطير أصحاب المواهب الفنية وتقديم الدعم اللازم لها من خلال مختلف آليات التطوير والمواكبة التي تساهم في التعريف بأعمالهم ونشرها على المستويين الوطني والدولي؛
- المحافظة على الفنون التقليدية والعمل على تعزيزها وتطويرها، مع دعم الابتكار والإبداع الفني المعاصر؛
- العمل على إنشاء وصيانة وتسيير البنى التحتية اللازمة لتطوير الفنون؛
- استخدام التكنولوجيا الرقمية في الإبداع الفني وتشجيع الفنون الرقمية كوسيلة جديدة للتعبير الفني، مع تطوير محتوى يتماشى مع الهوية الثقافية الوطنية؛
- اقتراح السبل الأنسب ووضع الآليات الأمثل لتصنيف وتثمين وتنمية الفنون.

يدير مديرية الفنون مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة ترقية الإبداع الفني وفنون الأداء؛
- مصلحة الفنون البصرية والرقمية.

المادة 28: تكلف مصلحة ترقية الإبداع الفني وفنون الأداء بدعم وتشجيع الإبداع الفني بجميع أشكاله، مع التركيز على تطوير مهارات الفنانين وبتنظيم وإدارة العروض الفنية والمهرجانات والأنشطة المتعلقة بفنون الأداء وفنون العرض، وتضم قسمين (2):
- قسم دعم الإبداع الفني؛
- قسم فنون الأداء والعرض.

المادة 29: تكلف مصلحة الفنون البصرية والرقمية بتطوير وتعزيز الفنون البصرية والرقمية، وتشجيع استخدام التكنولوجيا في الإبداع الفني.
وتضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم الفنون البصرية؛
- قسم الفنون الرقمية.

3- مديرية الكتاب والمطالعة

المادة 30: تكلف مديرية الكتاب والمطالعة بما يلي:
- إعداد وتنسيق وتقييم عمل الوزارة في مجال الكتاب والمطالعة؛
- تشجيع الإبداع والبحث وطباعة ونشر وتوزيع الكتاب؛
- ممارسة الرقابة الفنية للدولة على حالة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
- تنظيم الشبكة الوطنية للمكتبات وقاعات المطالعة العمومية؛
- تطوير ترجمة ونشر المنشورات الثقافية؛
- اقتراح تكوين الوكلاء المكلفين بتسيير المكتبات وقاعات المطالعة؛
- تعزيز التعاون شبه الإقليمي والإقليمي والدولي في مجال الكتاب والمطالعة؛
- الحفاظ على التنوع والثراء الثقافي الوطني؛
- تنظيم التظاهرات في مجال المطالعة والمشاركة فيها؛
- إعداد تقارير سنوية عن وضعية الكتاب الوطني (نشرا وتوزيعا ومطالعة)؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة على إنتاج الأعمال الأدبية ونشرها؛
- اقتراح الإجراءات المحفزة لتطوير النشر؛

يدير مديرية الكتاب والمطالعة مدير يعاونه مدير مساعد. وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة دعم الإبداع الفكري؛
- مصلحة المكتبات وترقية المطالعة؛
- مصلحة الطباعة والنشر؛
- مصلحة التوزيع.

المادة 31: تكلف مصلحة دعم الإبداع الفكري بما يلي:
- إعداد وتقديم أي عمل من شأنه تطوير ودعم الإبداع الأدبي والفكري؛
- تشجيع ترجمة وتكييف وإعادة إنتاج الأعمال الأدبية والفكرية؛
- برمجة وتنظيم وإنعاش المحاضرات والتظاهرات والملتقيات، والندوات، ذات العلاقة بالإبداع الأدبي والفكري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة الإنتاج الفكري؛
- قسم دعم ترجمة الأعمال الفكرية.

المادة 32: تكلف مصلحة المكتبات وترقية المطالعة بما يلي:
- إعداد برامج تنمية وترقية المطالعة؛
- إنعاش ومتابعة أنشطة المكتبات؛
- وضع وترقية شبكة المكتبات على عموم التراب الوطني؛
- إبداء الرأي حول طلبات الترخيص الإداري المنصوص عليها في النظم.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم تنمية شبكة المكتبات العمومية؛
- قسم ترقية المطالعة.

المادة 33: تكلف مصلحة الطباعة والنشر بما يلي:
- تحفيز إنتاج الأعمال الأدبية والفكرية ونشرها؛
- تطوير النشر.

المادة 34: تكلف مصلحة التوزيع بما يلي:
- توزيع مطبوعات القطاع؛
- توزيع الكتب والمطبوعات بما يضمن وصولها للقارئ في كافة أرجاء البلاد؛
- تموين قاعات المطالعة والمكتبات بالكتب والمنشورات.

4- مديرية الاتصال

المادة 35: تكلف مديرية الاتصال بما يلي:
- المساهمة في إعداد وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الاتصال؛
- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية قطاع الاتصال؛
- السهر على احترام قوانين الصحافة المكتوبة؛
- السهر على وضع واحترام الأدبيات والأخلاقيات في مجال الصحافة؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية وإصلاح قطاع الصحافة؛
- إصدار تقرير فصلي عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد؛
- تأطير نشاطات الجمعيات والاتحادات المهنية للصحافة؛
- تولي سكرتيرية لجنة البطاقة الصحفية؛
- تطوير آليات الدعم العمومي للصحافة الخاصة؛
- تنسيق ومتابعة أنشطة الصحافة الأجنبية في البلد؛
- اعتماد ومتابعة عمل وسائل الإعلام الأجنبية في موريتانيا.

يدير مديرية الاتصال مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة تطوير الإعلام والتمهين؛
- مصلحة الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة.

المادة 36: تكلف مصلحة تطوير الإعلام والتمهين بما يلي:
- إعداد وتنفيذ سياسات الاتصال الخاصة بالقطاع؛
- تحسين وتطوير الأداء الإعلامي بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- تعزيز العلاقة مع وسائل الإعلام؛
- ضمان نشر وتوزيع الأنشطة الحكومية في وسائل الإعلام؛
- تنظيم وتنسيق الحملات الإعلامية الهادفة إلى رفع مستوى الوعي لدى الجمهور؛
- تطوير المهارات المهنية للصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام ومتابعة تنفيذ المعايير الأخلاقية والمهنية في الممارسات الإعلامية.

وتضم هذه المصلحة قسمين (2) هما:
- قسم الاتصال المؤسسي؛
- قسم تطوير المحتوى الإعلامي.

المادة 37: تكلف مصلحة الاعتمادات والعلاقات مع الصحافة بما يلي:
- انجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين العلاقات بين الوزارة والفاعلين في مجال الصحافة؛
- السهر على احترام النصوص التي تنظم قطاع الصحافة؛
- اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانوني والتنظيمي لقطاع الصحافة؛
- تطوير العلاقة مع الصحافة بما يضمن ترقية وتعزيز حرية الصحافة والانفتاح عليها و الحفاظ على المصالح العليا للبلد؛
- تنسيق نشاطات الصحافة الأجنبية داخل البلاد ومتابعة الاعتمادات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم العلاقة مع المنظمات الصحفية؛
- قسم البطاقة الصحفية.

5- مديرية الاتصال السمعي البصري

المادة 38: تكلف مديرية الاتصال السمعي البصري بما يلي:
- إعداد وإنعاش وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية وخصوصا على مستوى التلفزيونات والإذاعات ووسائل البث الأخرى؛
- اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى ترقية القوانين التي تنظم القطاع؛
- تنظيم ومتابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛
- تصور وتنفيذ سياسة منسجمة في مجال الإشهار؛
- الإسهام في تحسين صورة البلد في الخارج؛
- توثيق وأرشفة التقارير والتسجيلات والأفلام الوثائقية المنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل البلد؛
- متابعة وتقييم وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛
- متابعة تطوير وسائل الإعلام السمعي البصري وهيئات البث.

يدير مديرية الاتصال السمعي البصري مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة التنظيم؛
- مصلحة المتابعة.

المادة 39: تكلف مصلحة التنظيم بما يلي:
- السهر على احترام النظم المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح كافة الأعمال التي تمكن من المساهمة في تدعيم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
- ضمان متابعة إصدار التراخيص ومراقبة الأنشطة في هذا المجال؛

- تنسيق ومتابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية البصرية الأجنبية في البلد.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم التراخيص؛
- قسم التنسيق.

المادة 40: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:
- قياس الجودة الفنية لخدمات وسائل الإعلام العمومية السمعية البصرية وإصدار تقرير فصلي عن وضعية القطاع؛
- تقديم تلخيص منتظم للأخبار المنشورة على هذه الوسائل والمتعلقة بالبلاد؛
- انجاز دراسات دورية حول تطور وسائل الإعلام السمعية البصرية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة الخدمات السمعية البصرية على المديين القصير والمتوسط.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم متابعة وسائل الإعلام المحلية؛
- قسم متابعة وسائل الإعلام الدولية.

6- مديرية الإعلام الالكتروني والرقمي

المادة 41: تكلف مديرية الإعلام الالكتروني والرقمي بما يلي:
- اقتراح كل إجراء من شأنه تنظيم الإعلام الإلكتروني؛
- السهر على احترام النظم المعمول بها في مجال الإعلام الإلكتروني؛
- متابعة الأخبار المنشورة على الإنترنت والمتعلقة بالبلاد؛
- تقييم عمل الإعلام الإلكتروني الوطني؛
- اقتراح الآليات الكفيلة بتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني؛
- تعزيز الضبط الذاتي لدى الفاعلين في مجال الإعلام الالكتروني؛
- العمل على خلق محتوى رقمي وطني يعرف بالبلاد وبمقدراتها في مختلف المجالات؛
- متابعة محتوى المواقع الالكترونية الحكومية واقتراح آليات لضمان تحسينه؛
- تعزيز حضور المحتوى الوطني عبر شبكة الانترنت.

يدير مديرية الإعلام الالكتروني والرقمي مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة اليقظة الإلكترونية؛
- مصلحة المحتوى الرقمي.

المادة 42: تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلي:
- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- متابعة اهتمام الصحافة الإلكترونية الأجنبية بموريتانيا؛
- اقتراح الآليات الكفيلة بتعزيز وتطوير المحتوى الرقمي الموريتاني؛
- إنجاز مذكرة منتظمة حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- إنجاز نشرة أسبوعية حول محتوى الصحف الإلكترونية الدولية المتعلق بالبلاد.

المادة 43: تكلف مصلحة المحتوى الرقمي بترقية المحتوى الرقمي الوطني ومتابعة المحتوى الدولي.

7- مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 44: تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلي:
- ضمان الاتصال والتنسيق بين الحكومة والبرلمان؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المختصة في مجال اقتراح القوانين والمصادقة عليها وإصدارها ونشرها؛
- تنظيم وتحضير برنامج نشاطات الوزير على مستوى البرلمان؛
- متابعة وتحضير برنامج اللقاءات بين أعضاء الحكومة والبرلمانيين وتحديد برنامجها.

يدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح:
- مصلحة التنسيق؛
- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة متابعة الرقابة البرلمانية؛
- مصلحة الأرشيف البرلماني.

المادة 45: تكلف مصلحة التنسيق بما يلي:
- متابعة جدول أعمال دورات الجمعية الوطنية؛
- متابعة برنامج اللقاءات بين أعضاء الحكومة والنواب؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة التشريعية؛
- ضمان الاتصال المباشر بين الحكومة والجمعية الوطنية.

وتضم هذه المصلحة قسما واحدا (1):
- قسم الأعمال البرلمانية.

المادة 46: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:
- إعداد وثائق تتعلق بالدورات البرلمانية؛
- تنظيم وجمع مشاريع القوانين؛
- إعداد التقارير عن العمل البرلماني؛
- إعداد دراسات متعلقة بالعمل الحكومي أمام البرلمان.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):
- قسم الدراسات والصياغة؛
- قسم التقارير ومتابعة المشهد البرلماني.

المادة 47: تكلف مصلحة متابعة الرقابة البرلمانية بما يلي:
- تحضير المساءلات والأسئلة الشفهية والمكتوبة؛
- التنسيق مع لجان التحقيق والرقابة البرلمانية.

المادة 48: تكلف مصلحة الأرشيف البرلماني بتنظيم أرشيف العلاقات مع البرلمان وحفظه وترتيبه .

8- مديرية الدراسات والتخطيط والمتابعة

المادة 49: تكلف مديرية الدراسات والتخطيط والمتابعة بما يلي:

- إعداد وبرمجة نشاطات القطاع؛
- إعداد الدراسات والمسوح والاستراتيجيات ذات الطابع الفني؛
- اقتراح جميع الإجراءات المناسبة ومراقبة ومتابعة الدراسات بغية تطوير مهام القطاع؛
- متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛
- تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع المديرية المكلفة بالتعاون؛
- إعداد حصيلة نشاطات القطاع؛
- مركزة المعطيات المتعلقة بمشاريع وبرامج القطاع؛
- تنسيق دراسات واستراتيجيات القطاع بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛
- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات المركزية؛ والمؤسسات العمومية التابعة لوصاية الوزارة؛
- السهر على تنفيذ الاستراتجية الوطنية للرقمنة على مستوى القطاع؛
- تنسيق نشاطات القطاع في مجال التوثيق والتقنيات الجديدة؛
- تسيير ومتابعة الوسائط الرقمية للقطاع؛
- إعداد المذكرات الفنية للمشاريع وتأشيرها.

يدير مديرية الدراسات والتخطيط والمتابعة مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة المتابعة والتقييم؛
- مصلحة التوثيق.

المادة 50: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات العامة والمتخصصة؛
- تقديم التوجيهات الاستراتيجية والدراسات المستقبلية؛
- تصور وتطوير آليات ومقاربات منهجية من أجل تنفيذ المشاريع والنشاطات؛
- إعداد شكليات التقارير المطلوبة من طرف مختلف الإدارات.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المنهجية؛
- قسم الدراسات.

المادة 51: تكلف مصلحة التخطيط بإعداد خطط نشاطات القطاع وضمان برمجتها.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التخطيط؛
- قسم البرمجة.

المادة 52: تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بمتابعة المشاريع والنشاطات وتقييمها وتنسيقها وتوجيهها ومتابعة التعاون مع مختلف المصالح.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 53: تكلف مصلحة التوثيق بما يلي:

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
- تحضير وتحيين أدوات تحليل ومعالجة الوثائق؛
- ضمان وترقية تبادل المعلومات مع القطاعات المختصة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم الأرشيف؛
- قسم الإحصاء.

9- مديرية التعاون والعلاقات الخارجية

المادة 54: تكلف مديرية التعاون والعلاقات الخارجية بما يلي:

- تصور ومتابعة وتنفيذ سياسة القطاع في مجال التعاون الدولي؛
- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة ومختلف شركائها في التنمية؛
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة وضمان متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛
- مركزة البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون.

يدير مديرية التعاون والعلاقات الخارجية مدير يعاونه مدير مساعد، وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التعاون؛
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 55: تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تنسيق وتوجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛
- ضمان متابعة هذه الأنشطة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 56: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلي:

- تنظيم استقبال وتوجيه الشركاء والمستخدمين الأجانب؛
- متابعة الأنشطة والعلاقات مع الشركاء.

10- مديرية الشؤون المالية

المادة 57: تكلف مديرية الشؤون المالية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛

- متابعة تنفيذ ميزانية الوزارة ومصادرها المالية الأخرى، وخاصة من خلال إعداد النفقات ورقابة تنفيذها؛
- إعداد ومتابعة صفقات الوزارة؛
- رقابة ومتابعة تموينات الوزارة؛
- صيانة التجهيزات والمباني.

يدير مديرية الشؤون المالية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الصفقات والمشتريات.

المادة 58: تكلف مصلحة الوسائل العامة بما يلي:

- تأمين واقتناء حاجيات الإدارة المركزية من التجهيزات والتموينات؛
- تأمين تسيير وصيانة الممتلكات المنقولة والثابتة للإدارة المركزية؛
- تأمين التنظيم المادي للتظاهرات والتنقلات المرتبطة بمهام الوزارة؛
- ضبط وتحيين جرد الممتلكات المنقولة والثابتة للوزارة.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التموين؛
- قسم المعدات.

المادة 59: تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد ومتابعة وتنفيذ الميزانية ومسك المحاسبة، والمحاسبة المادية.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم النفقات؛
- قسم البرمجة والميزانية.

المادة 60: تكلف مصلحة الصفقات والمشتريات بالعمل بالتنسيق مع الإدارات الأخرى لضمان تلبية الاحتياجات الفنية والمالية والإدارية للصفقات والمشتريات.

11- مديرية الشؤون الإدارية

المادة 61: تكلف مديرية الشؤون الإدارية، تحت سلطة الأمين العام بالمهام التالية:

- متابعة الإجراءات الإدارية واقتراح النصوص التنظيمية الضرورية لتطوير العمل الإداري؛
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لكافة موظفي ووكلاء القطاع؛
- تخطيط ومتابعة التكوين المهني لوكلاء الوزارة؛
- إدارة وتحديث قاعدة بيانات الموظفين والوكلاء لضمان دقة المعلومات وسهولة الوصول إليها؛
- السهر على احترام القوانين والنظم المتعلقة بالتوظيف في القطاع؛
- إعداد وتنفيذ معايير تحويل العمال وترقياتهم؛
- تنسيق نشاطات التكوين لمختلف الفاعلين في مجالات الثقافة والفنون والاتصال؛
- اقتراح خطط التكوين لمختلف الهيئات والمؤسسات تحت الوصاية؛
- ضمان التنسيق مع الهيئات الوطنية والدولية للتكوين؛
- الإشراف على الدراسات وخطط التكوين التي من شأنها ضمان تمهين وسائل الإعلام والهيئات الثقافية والفنية.

يدير مديرية الشؤون الإدارية مدير يعاونه مدير مساعد وتضم (4) مصالح:

- مصلحة الأشخاص؛
- مصلحة المتابعة؛
- مصلحة التكوين؛
- مصلحة التمهين.

المادة 62: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دارسة واقتراح وتنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم التدريب؛
- قسم تسيير الأشخاص.

المادة 63: تكلف مصلحة المتابعة بما يلي:

- اقتراح الإجراءات الإدارية الضرورية لتحسين سير عمل القطاع؛
- دارسة واقتراح كافة الإجراءات الضرورية التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

تضم هذه المصلحة قسمين (2):

- قسم المراقبة الإدارية؛
- قسم التقييم.

المادة 64: تكلف مصلحة التكوين بتصور برامج تكوين مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.

المادة 65: تكلف مصلحة التمهين بدعم قدرات مختلف الفاعلين التابعين للقطاع.

الباب الخامس: البرامج والخلايا

المادة 66: يمكن لوزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان إنشاء البرامج والمشاريع والخلايا والمجالس والهيئات الاستشارية التي يراها ضرورية لضمان فعالية وجدوائية عمل قطاعه.

تنشأ هذه الهيئات طبقا للترتيبات المنظمة لإنشاء الهياكل الإدارية لهذا المرسوم، وتدار من طرف رؤساء برامج أو منسقين معينين من طرف الوزير.

تحدد إجراءات سير عمل هذه الهيئات بمقرر من الوزير.

الباب السادس: المندوبيات الجهوية

المادة 67: تنشأ على مستوى عاصمة كل ولاية مندوبية جهوية للثقافة والفنون والاتصال، مكونة من مصالح جهوية.
تدار المندوبية الجهوية من طرف مندوب جهوي برتبة مدير بالإدارة المركزية، يساعده مندوب جهوي مساعد برتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية يتم تعيينهما بمقرر من الوزير.

المادة 68: يتمتع المندوب الجهوي للثقافة والفنون والاتصال بسلطة توجيه وتنسيق ومراقبة أنشطة مختلف هياكل الوزارة على المستوى الجهوي طبقا للسياسات والإجراءات المحددة من طرف القطاع.

المادة 69: تخضع مندوبية الثقافة والفنون والاتصال لسلطة الوالي، وهي ملزمة أيضا بتنسيق أنشطتها مع الأمانة العامة للوزارة، وبالتعاون مع ديوان الوزير والمديريات في حدود اختصاصها.

المادة 70: يحدد التنظيم الداخلي للمندوبيات الجهوية بمقرر من الوزير.

الباب السابع: ترتيبات نهائية

المادة 71: توضح ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر من الوزير، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام.

المادة 72: يتم إنشاء مجلس إداري على مستوى وزارة الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان، مكلف بمتابعة حالة تقدم أنشطة القطاع. ويرأس هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين، والمديرين، ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوما، ويوسع ليشمل مسؤولي الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 73: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 104-2021 الصادر بتاريخ 08 يوليو 2021، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 74: يكلف وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزير الثقافة والفنون والاتصال والعلاقات مع البرلمان
الحسين ولد مدو

3- إشعـــارات

4- إعلانـــات

رقم FA0100002122112024097 42
بتاريخ: 2024/11/27
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية منهاج المواطنة والحقوق والتنمية لغد مشرق، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رعاية الطفل والمرأة والمنكوبين. دعم الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع مثل الأطفال والنساء.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الشمالية- توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله التلميد دمب
الأمين (ة) العام (ة): السالكة حمود مولود
أمين (ة) المالية: محمد عبد الله دمب
****

رقم FA0003002513082023074 58
بتاريخ: 2024/04/15
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة العون للتنمية وحماية حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التعاون من أجل التنمية، وحماية حقوق الإنسان.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه.
مقر المنظمة: كيفه
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.
تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الحسنية لمرابط اسقير
الأمين (ة) العام (ة): آمنة امليد الصبار
أمين (ة) المالية: فاطمة سلمان اجريف
****

رقم FA01000036021220240975 6
بتاريخ: 2024/12/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة رحماء بينهم للعمل الخيري والإنساني، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: خيرية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الغالية سيد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): عيشة سيد محمد
أمين (ة) المالية: رامتا حبيب
****

رقم FA01000029110220240788 8
بتاريخ: 2024/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف والحد من الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: رفع مستوى الصناعة التقليدية ومساعدة الحرفيين والحد من الفقر
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الإبتكار.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم سيدي محمد خطار
الأمين (ة) العام (ة): آمنة محمد سيدي فال
أمين (ة) المالية: فاطمة محمد سيدي فال
****

رقم FA01000024181120240975 1
بتاريخ: 2024/12/02

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الوطني للأئمة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: تكوين الأئمة والرفع من كفاءاتهم
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط- لكصر
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد محمود أمحود
الأمين (ة) العام (ة): محمد المصطفى محمدن فال
أمين (ة) المالية: دداه الشيخ محم سالم
****

رقم FA00110025071020220380 4
بتاريخ: 2022/10/28

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الوالي، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصدارة لترقية المرأة والبنت، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة
هدفها: حقوقي- إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 تيرس زمور.
مقر المنظمة: أزويرات
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. العدل والسلام.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آمنة أحمد محمد أمبارك
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة اعل انجاي
أمين (ة) المالية: حليمه الشيخ همدي
****

رقم FA01000036301020220405 3
بتاريخ: 2022/11/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب البلاد، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التطوع من أجل بناء الوطن والتحسيس بضرورة التحلي بالمواطنة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 داخلت انواذيبو، ولاية 5 اترارزة، ولاية 6 لعصابه، ولاية 7 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2.الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): آدما آمدو ديارا
الأمين (ة) العام (ة): على لقظف امبيريك
أمين (ة) المالية: بونكو عمار سي
مرخصة منذ: 2011/11/01

****

رقم FA01000025020920220360 6
بتاريخ: 2022/10/10

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التقدم لرفاه المجتمع، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: القيام بحملات تحسيسية وتعبوية. نشر الثقافة الصحية والإجتماعية بين أوساط المجتمع. تحسيس الشباب حول أهمية التعليم. حماية حقوق المرأة ومحاربة كافة أنواع التمييز ضدها. تمكين الشباب ليصبحوا مواطنين فاعلين. مكافحة تشغيل الأطفال وحماية حقهم في التعليم والصحة وحياة كريمة. توعية المجتمع بأهمية حماية البيئة والحفاظ عليها والعمل على خلق ثقافة بيئية لدى السكان.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. داخلت انواذيبو.
مقر المنظمة: الرياض كلم 12
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين وتميكن جميع النساء والفتيات.
المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد.3.الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالكة احميدة
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمود الحاج
أمين (ة) المالية: زينب سيدي محمد
مرخصة منذ: 2018/11/14
****

رقم FA01000360711202204740
بتاريخ: 2022/12/07

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحاد الوطني لمداحة الرسول، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية. 3. تمرين.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الحسين إبراهيم
الأمين (ة) العام (ة): كي محمد
أمين (ة) المالية: أحمد اسليمان
****

رقم FA0100002909112022046669
بتاريخ: 2022/12/07
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي أم التونسي للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضي- ثقافي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 داخلت انواذيبو، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- مقاطعة تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، وتعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع وتشجع الابتكار.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الإبتكار والبنية التحتية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبد الله بوعماتو
الأمين (ة) العام (ة): محمد حماه الله
أمين (ة) المالية: مولاي الحسن عبد الله
مرخصة منذ: 2012/07/08
****

رقم FA0100002322102022040051
بتاريخ: 2022/11/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الإتحادية الموريتانية لرفع الأثقال، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية- تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الغربية- تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الحد من عدم المساواة. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد عبد الله بوعماتو
الأمين (ة) العام (ة): سعد بوه محمد اعباد
أمين (ة) المالية: صمب يرو صو
مرخصة منذ: 2005/12/13

****

رقم FA0100002101122024097750
بتاريخ: 2024/12/02
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مقامة الخير الثقافية والدينية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: ثقافي- إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: الميناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عبدول صديق كبي
الأمين (ة) العام (ة): هارونا مودي انيانك
أمين (ة) المالية: زبيدة عبدول كبى
****

رقم FA0100003131102024095550
بتاريخ: 2024/11/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نادي الشاهين للرماية التقليدية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: رياضية- ثقافية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. تمرين. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد غدور
الأمين (ة) العام (ة): أباه حماده
أمين (ة) المالية: بشير محمد الشيخ
****

رقم FA010000362306202306642
بتاريخ: 2023/06/23
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعون والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية- الصحة- العون الإجتماعي- المحافظة على البيئة
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، والتعليمات الفعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الأمين محمد محمود محمد السالك
الأمين (ة) العام (ة): مريم الطالب مين
أمين (ة) المالية: أسماء محمد الأمين محمد السالك

****

رقم FA010000211506202202612
بتاريخ: 2024/05/24
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التضامن للتنمية والثقافة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية و اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تيارت
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سليمان محمد عبد الفتاح محمد ابحماني
الأمين (ة) العام (ة): الناتو حمادي الياس
أمين (ة) المالية: الشيخ الهيب محمد المعلوم
****

رقم FA010000360412202409776
بتاريخ: 2024/12/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الفضاء الإنساني (Association Humanity Zone)، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على نشر ثقافة احترامها وتعزيزها في المجتمع وتوفير الرعاية والدعم النفسي والإجتماعي والقانوني لذوي الوضعيات القانونية الخاصة مثل اللاجئين والموقوفين.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. داخلت انواذيبو، ولاية 3. الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين- ولاية انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الشفافية والحكم الرشيد. 2. العدل والسلام. 3. الحد من عدم المساواة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أحمد محمد داود
الأمين (ة) العام (ة): محمدن عبد الله العتيق المني
أمين (ة) المالية: خديجة أحمد أحمد مسكه
****

رقم FA010000242611202409772
بتاريخ: 2024/12/05
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للعاملين في قطاع الصحة والصيدلة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: إجتماعي
التغطية الجغرافية: ولاية 1 الحوض الشرقي، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. لعصابه، ولاية 4 كوركول، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيدي ماغا، ولاية 11 تيرس زمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.
مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد أحمد البكاي ولد محمد محمد سيد اعمر
الأمين (ة) العام (ة): الخليف محمد لحوار اطفيل
أمين (ة) المالية: أحمد ولد محمد السالك
****

رقم FA0100002124082022031 83
بتاريخ: 2022/08/30
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: بلات للتكافل الاجتماعي والتنمية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التكافل الاجتماعي والتنمية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. سوف تجد المرفقة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد الشيخ سيدن محمد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): إدوم أحمد عبد الرزاق
أمين (ة) المالية: محمد فال عال محمد أحمد
****

رقم FA0100003605082024090 84
بتاريخ: 2024/08/14
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشباب من أجل تنمية بنشاب، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الرقابة والمحافظة على البيئة، الرقابة والمحافظة على نظافة الأحياء. إشراك الشباب ودمجه في العملية التنموية. دعم وتشجيع التعليم ومحاربة التسرب المدرسي وعمالة الأطفال. العمل على توعية المجتمع ومحاربة ظاهرة رمي الأوساخ في الشوارع. إصدار دراسات سنوية تقيمية حول مشاكل الساكنة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: بنشاب
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. المدن والمجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد أحمد محمود أحمد لعبيد
الأمين (ة) العام (ة): أميمه السالم
أمين (ة) المالية: نفيسة سيدي
****

رقم FA0100002120112024096 88
بتاريخ: 2024/11/20
وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية أمل للأعمال الخيرية والصحية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: مساعدة المحتاجين
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: توجنين
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة المصطفى الفالي
الأمين (ة) العام (ة): الأمينة أحمد الطايع
أمين (ة) المالية: مريم محمد الأمين
****

رقم FA0100002421112024097O2
بتاريخ: 2024/11/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة برق الخير للتنمية والعمل الاجتماعي والثقافي، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: نشر وتعزيز ثقافة العمل الإجتماعي والتطوعي في المجتمع. كفالة أسر الأيتام والفقراء وتلبية احتياجاتهم.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2. كيدي ماغا.
مقر المنظمة: دار النعيم- انواكشوط الشمالية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): صمب يرو با
الأمين (ة) العام (ة): مريم جبلي صو
أمين (ة) المالية: مريم إبراهيما صو
****

رقم FA0100003631082024093O5
بتاريخ: 2024/10/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: مركز استشراف المستقبل وجودة الحياة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: إجراء الدراسات والبحوث حول الموضوعات المتعلقة بأمننا القومي، والحياة الكريمة، والتنمية الاقتصادية والإجتماعية للبلد ولمنطقة المغرب العربي، وإثراء الفكر الأمني والتنموي ونشر الثقافة السلم والصلح الأهلي والتسامح.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: تفرغ زينة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. العدل والسلام. 3. الابتكار والبنية التحتية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): سيد محمد سيد أحمد الكواري
الأمين (ة) العام (ة): ابوبكر الصديق امبيريك سالم
أمين (ة) المالية: محمد أحمد زروق
****

رقم FA0100003702022022095 73
بتاريخ: 2024/11/06

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية سنابل الخير من أجل تنمية مندمجة مستدامة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: التنمية المندمجة المستدامة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: دار النعيم
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة سيدي عالي
الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم محمد الأمين إبراهيم
أمين (ة) المالية: أباه عمار أمبارك
مرخصة منذ: 2010/02/21

****

رقم FA0100002122112024097 34
بتاريخ: 2024/11/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لترقية المرأة والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة

هدفها: العمل في مجال تقديم الدعم والإعانات الخيرية للأطفال والنساء الضعفاء
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات الداية 15
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة سيد محمد عبد الله
الأمين (ة) العام (ة): الغلانة سيدي محمد مولاي ادريس
أمين (ة) المالية: محمد عبد الرحمن محمد سالم
****

رقم FA01000022222112024097333
بتاريخ: 2024/11/26
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة النصر المبين للمؤازرة والتمكين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: الدفاع عن حقوق الإنسان والتنمية. حماية وتعزيز حقوق الأفراد والمجتمعات.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط الجنوبية- عرفات الداية 4
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة.
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): المختار محمد عبد الله خي
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدي مولاي ادريس
أمين (ة) المالية: اسلمو احماه اسليمان
****

رقم FA01000021131220230755
بتاريخ: 2023/12/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة نوايا الخير للعمل الإجتماعي والإنساني، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): الناهه الشيخ بورويص
الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد الصوفي
أمين (ة) المالية: الشيخ محمد المصطفى الشيخ بورويص
****

رقم FC00008010131200220240861O
بتاريخ: 2024/07/31
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم الحاكم، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالودادية المسماة: النادي الثقافي لطلاب المعهد العالي المهني للغات والترجمة والترجمة الفورية، ذات البيانات التالية:
النوع: ودادية
هدفها: القيام بأنشطة ثقافية ورياضية لطلاب المعهد العالي المهني للغات والترجمة والترجمة الفورية.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 داخلت انواذيبو.
مقر الودادية: المعهد العالي والمهني للغات والترجمة والترجمة الفورية ISPLTI
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. حملة توعية.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): السالك سيدي محمد
الأمين (ة) العام (ة): اريمه محمد
أمين (ة) المالية: الناجية محمد الأمين
****

رقم FA0100002428102024095350
بتاريخ: 2024/10/29
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: رابطة أغورس واخروفة للثقافة والشباب والرياضة، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1. تنمية القدرات الرياضية للشباب وتنمية المهارات. 2. المشاركة في البطولات والفعاليات الرياضية والثقافية. 3. تنمية المواهب.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة، ولاية 5 لعصابه.
مقر المنظمة: واد الناقة
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.
المجال الثانوي: 1. الإبتكار والبنية التحتية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): أبد محمذن أبد
الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد الأمين الدو
أمين (ة) المالية: محمد فال محمد مولود حمن

****

رقم FA0100003618092024095276
بتاريخ: 2024/09/27
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية شباب الميناء من أجل التغيير، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: 1. تمكين شباب الميناء من دور قيادي يجعلهم فاعلين في عملية التنمية. توعية الشباب بمبادئ الحوار والقبول بالآخر ومفاهيم التعايش السلمي ونبذ ثقافة العنف والتطرف والإرهاب. اليقظة الشبابية والحد من التأثيرات السلبية للجريمة على المجتمع والدولة.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الغربية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الجنوبية.
مقر المنظمة: الميناء
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): ايدا موسى امبودج
الأمين (ة) العام (ة): يسلم جار بلال
أمين (ة) المالية: عمر المهدي أحمد سيبوب

****

رقم FA0100002124112024097100
بتاريخ: 2024/11/25
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإخاء للعمل الخيري، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تقديم الدعم للأسر المحتاجة: عبر توفير المساعدات المادية والعينية مثل الغذاء والملابس والمسكن. رعاية الأيتام: من خلال برامج الكفالة والدعم التعليمي والصحي. تمكين الفئات الضعيفة: عبر توفير التدريب المهني والدعم لتطوير المهارات لتمكينهم من الإعتماد على أنفسهم. تعزيز التعليم: عبر تقديم المنح الدراسية والمساعدات المدرسية للأطفال والشباب. الخدمات الصحية: تنظيم حملات طبية وتوفير الرعاية الصحية الأساسية للفئات المحرومة. إغاثة المتضررين: تقديم الدعم الإنساني في حالات الكوارث والأزمات. تعزيز القيم الإنسانية: من خلال نشر ثقافة التطوع والعمل الخيري بين أفراد المجتمع. تركز الجمعية على العمل بشفافية وفعالية لضمان وصول المساعدات إلى مستحقيها، كما تسعى لتعزيز الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة لتحقيق أهدافها.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): محمد امبارك محمود
الأمين (ة) العام (ة): خيتي إبراهيم عبد الله
أمين (ة) المالية: خالد محمد محمود
****

رقم FA0100003617012024077748
بتاريخ: 2024/12/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة المرصد الموريتاني لدعم الأم والطفل، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية (حماية المرأة و الطفل و الفتاة و ترسيخ ثقافة الأخوة و التسامح و المحبة ونبذ العنف)
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية والمفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، وضمان الوصول إلى العدالة للجميع والتنفيذ على جميع المستويات، ومؤسسات فعالة والمسؤولة والمفتوحة.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيشة محمد حامد محمد أحمد
الأمين (ة) العام (ة): فاطمة محمد الحافظ اجيون
أمين (ة) المالية: زينب سيدي سوماری

****

رقم FA0100002112122024098820
بتاريخ: 2024/12/13
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية و المساواة الموريتانية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تنموية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. الوصول إلى الصحة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): فات خون مكي
الأمين (ة) العام (ة): لمات خون مكي
أمين (ة) المالية: الطيب محفوظ سيد أحمد

****

رقم FA0100002103062022027756
بتاريخ: 2022/07/18
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم ديالو عمر آمادو، المدير العام للشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الإحسان لمساعدة المحتاجين و المعوقين، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تقدم خدمات اجتماعية متميزة بكفاءات عالية و تقنية متطورة و أساليب إبداعية، ووضع الأفراد على طريق الاكتفاء الذاتي.
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيدي ماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): مريم محمد الشيخ
الأمين (ة) العام (ة): محمدو محمد الأمين
أمين (ة) المالية: بنينة محمد محمود الحبيب
مرخصة منذ 2007/11/29

****

رقم FA0100002117072023067785
بتاريخ: 2023/08/01
وصل نهائي
طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية التوفيق الخيرية، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: اجتماعية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4

إنشيري، ولاية 5 تيرس زمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.
المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): خديجة لحمر اميس
الأمين (ة) العام (ة): لقوي سيدي محمد همدي
أمين (ة) المالية: أم كلثوم معطل مولود
****

رقم FA0100003113022024078886
بتاريخ: 2024/02/14

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات، يسلم دحمان ولد بيروك، المدير العام للصياغة والشؤون السياسة والحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تأطير الفنون و الرياضة في موريتانيا، ذات البيانات التالية:
النوع: منظمة
هدفها: تأطير الفنون والرياضة وتثمينها و مصاحبة الجماعات الريفية
التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 لبراكنة، ولاية 5 كوركول، ولاية 6 الحوض الغربي، ولاية 7 الحوض الشرقي.
مقر المنظمة: انواكشوط
مجال التدخل:
المجال الرئيسي: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة وآمنة ومرنة ومستدامة، الثقافة والرياضة.
المجال الثانوي: 1. التوعية والتدريب على الإندماج. 2 المدن والمجتمعات المستدامة. 3. الوصول إلى الصحة.
تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس (ة): عيسى اختانيت بركه
الأمين (ة) العام (ة): عالين الفاطر امبارك
أمين (ة) المالية: صفيه الفاطر امبارك فال
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة** **الإدارات: 2000 أوقية جديدة** **الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة** **ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** jo@primature.gov.mr **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة

الوزارة الأولى